

قانون العقوبات

إشراف
وسيم حسن وهبة

منشورات زين الحقوقية

2007

فهرس تسلسلي بالمواد

مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠

تاريخ ١٩٤٣/٣/١

قانون العقوبات

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الكتاب الثاني

في الجرائم

المادة

المادة

قانون العقوبات

مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠

صادر في ١٩٤٣/٣/١

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على تصريح ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١،

وبناء على اقتراح وزير العدلية،

وبناء على قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٤٣،

يرسم ما يأتي:

الكتاب الأول : الأحكام العامة

الباب الأول : في الشريعة الجزائية

الفصل الأول : في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث الزمان

- النبذة ١ – في شرعية الجرائم

المادة ١- لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.

- لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم.

المادة ٢- لا يقمع جرم بعقوبة أو تدبير احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد. ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضي بها أي مفعول.

- على أن كل جرم اقترف خرقاً للقانون مؤقت من خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة.

المادة ٣- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

المادة ٤- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.

- إذا عيــن القــانون الجديــد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلـــة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعه من قـــبل فهـــي تجـــري وفاقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها مهلة القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

المـــادة ٥- إذ عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت هذه المدة وفاقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

٥ النبذة ٢ - في شرعية العقوبات

المادة ٦- لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم.

- يعد الجرم مقترفاً حالما تتم أفعال تنفيذه، دون ما نظر إلى وقت حصول النتيجة.

المادة ٧- كل قانون جديد، ولو أشد، يطبق على الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة أو جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه.

المادة ٨- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن صدر بشأنها حكم مبرم.

المادة ٩- كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه. على أنه إذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه.

المادة ١٠- كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه.

- تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات من هذا القانون.

المادة ١١- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- كل قانون جديد يعدل مدة مرور الزمن على عقوبة يطبق وفاقاً للشروط المعينة في المادة الخامسة.

- **النبذة ٣ - في شرعية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية**

المادة ١٢- لا يقضي بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون.

المادة ١٣- كل قانون جديد يضع تدابيراً احترازياً أو تدابيراً إصلاحياً يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع.

- أما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع

الفعل المقترف تحت سلطانه في تطبيق الأحكام المتعلقة باعتياد الإجرام.

المادة ١٤- كل تدبير احترازي وكل تدبير إصلاحي ألغاه القانون أو أبدل منه تدبيراً آخر لا يبقى له أي مفعول.

- فإذا كان قد صدر حكم مبرم أعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي أو الإصلاحي الجديد.

الفصل الثاني : في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان

٥ النبذة ١- في الصلاحية الإقليمية

المـادة ١٥- تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية. تعد الجريمة مقترفة في الأرض اللبنانية.

١- إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

٢- إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها.

المـادة ١٦- تشـمل الأرض اللبنانـية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الإقليم الجوي.

المادة ١٧- معدلة وفقا للقانون ٥١٣ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦

- يكون في حكم الأرض اللبنانية، لأجل تطبيق الشريعة الجزائية:

١- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداء من

أدنى مستوى الجزر.

٢- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي.

٣- السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.

٤- الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش لبناني، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

٥- المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ في مونتيغوباي (الجامايك). الذي أجيز للحكومة الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢.

المادة ١٨- معدلة وفقا لقانون١٦٨ تاريخ١٩٤٦/١/١٢ والمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- لا تطبق الشريعة اللبنانية:

١- في الإقليم الجوي اللبناني، على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة.

على أن الجرائم التي لا تجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية إذا كان الفاعل أو المجنى عليه لبنانياً، أو إذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة.

٢- في البحر الإقليمي اللبناني أو في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقترفة على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

٣- ملغاة.

- وتخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الأجنبية أو على البضائع المنقولة عليها، إذا دخلت هذه السفن المياه الإقليمية اللبنانية.
- كل جرم يرتكب في او على السفينة و هي في هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموافق عليها من قبل السلطات اللبنانية.
- وتخضع كذلك للشريعة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الإقليمية إذا تم إدخال هذه البضائع إلى الأرض اللبنانية للاستهلاك المحلي أو على سبيل "الترانزيت".

○ النبذة ٢ - في الصلاحية الذاتية

المــادة ١٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ القانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

- تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية:

١- على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة أو تقليد خاتم الدولة أو تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان، أو تزوير جوازات السفر وسمات

الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية. على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي.

٢- على ارتكاب إحدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية والمنصوص عليها في المواد ٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ المعدلة من قانون العقوبات.

٣- على ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠.

٤- على ارتكاب جرائم بهدف إلزام لبنان القيام بأي عمل كان أو الامتناع عنه، إذا حصل خلال ارتكابها تهديد أو احتجاز أو جرح أو قتل لبناني.

○ النبذة ٣ - في الصلاحية الشخصية

المادة ٢٠- تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جنحة أو جناية تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.

- ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه أو اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

المادة ٢١- تطبق الشريعة اللبنانية خارج الأرض اللبنانية.

١- على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها.
٢- على الجرائم التي يقترفها موظفو الملك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

المـــادة ٢٢- لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخلوهم إياها القانون الدولي العام.

- **النبذة ٤ – في الصلاحية الشاملة**

المادة ٢٣- معدلة وفقا للقانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

- تطـــبق القوانين اللبنانية أيضاً على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩ (البند ١) و٢٠ و٢١، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.
- وكذلـــك إذا ارتكبـــت الجناية أو الجنحة من أي كان ضد أو على متن طائرة أجنبية مؤجرة بدون طاقم، إلى مستأجر له مركز عمل رئيسي أو محل إقامة دائم في لبنان، إذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب أو قبل.

- **النبذة ٥ – في مدى الشريعة الأجنبية**

المادة ٢٤- لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار إليها في المادة ٢٠

والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على أي جريمة أشارت إليها المادة ٢٣ إذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها.

المادة ٢٥- إذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقاً للمادتين ٢٠ و٢٣، أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.

- إن تدابير الاحتراز أو الإصلاح وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر إلى شريعة مكان الجرم.

المادة ٢٦- فيما خص الجرائم المقترفة في لبنان أو في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لأجل تجريمه.

١- عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعاً لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

٢- عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار الشرعية ماعدا القصر الجزائي ناشئاً عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

- **النبذة ٦ – في مفعول الأحكام الأجنبية**

المادة ٢٧- معدلة وفقا للقانون ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

- فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٩ والجرائم المقترفة في

الأراضـــي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني أو أجنبي في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا كان قد لوحق بجريمة إفلاس احتيالي أو إفلاس تقصيري أو بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين أو بإحداهما بسبب إفلاس أو توقف شركة أو مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة أو المؤسسة موجوداً خارج الأراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز.

٢- في جميع الجرائم الأخرى، إذا كان قد حكم نهائياً في الخارج وفي حالة الحكم عليه، إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بمرور الزمن، أو بالعفو.

المادة ٢٨- لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في لبـــنان نصت عليها المادة ١٩ أو اقترفت في الأرض اللبنانية، إلا أن يكـــون حكـــم القضـــاء الأجنبي قد صدر على أثر أخبار رسمي من السلطات اللبنانية.

على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها.

المادة ٢٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- إن الأحكـــام الجزائـــية الصـــادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها:

١- لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط

من الحقوق ، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

٢- لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

٣- لأجل تطبيق الأحكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار. واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ وإعادة الاعتبار.

- للقاضـــي اللبناني أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية.

- **النبذة ٧- في الاسترداد**

المادة ٣٠- لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون.

المادة ٣١- تبيح الاسترداد:

١- الجرائم المقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

٢- الجرائم التي تنال من أمنها أو من مكانتها المالية.

٣- الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها.

المـــادة ٣٢- لا تبـــيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد ١٥ إلى ١٧، ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨ والمواد ١٩ إلى ٢١.

المادة ٣٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يرفض الاسترداد:

١- إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جناحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.

٢- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب.

وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهري حبس.

٣- إذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفاقاً للشريعة اللبنانية أو شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.

المادة ٣٤- كذلك يرفض الاسترداد:

١- إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر انه لغرض سياسي.

٢- إذا كان المدعى عليه قد استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

٣- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

المادة ٣٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة،

ويمكـــنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره.

- يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- المدعـــى علـــيه الـــذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهياً ولا إنفاذ عقوبـــة فـــيه ولا تســـليمه إلـــى دولة ثالثة من أجل أي جريمة سابقة للاســـترداد غـــير الجريمة التي كانت سبباً له، إلا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوبة منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.

- والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٣.

الباب الثاني : في الأحكام الجزائية

الفصل الأول : في العقوبات

- النبذة ١- في العقوبات العامة

المادة ٣٧- إن العقوبات الجنائية العادية هي:

١- الإعدام.

٢- الأشغال الشاقة المؤبدة.

٣- الاعتقال المؤبد.

٤- الأشغال الشاقة المؤقتة.

٥- الاعتقال المؤقت.

المادة ٣٨- إن العقوبات الجنائية السياسية هي:

١- الاعتقال المؤبد.

٢- الاعتقال المؤقت.

٣- الإبعاد.

٤- الإقامة الجبرية.

٥- التجريد المدني.

المادة ٣٩- إن العقوبات الجناحية العادية هي:

١- الحبس مع التشغيل.

٢- الحبس البسيط.

٣- الغرامة.

المادة ٤٠- إن العقوبات الجناحية السياسية هي:

١- الحبس البسيط.

٢- الإقامة الجبرية.

٣- الغرامة.

المادة ٤١- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- إن عقوبتي المخالفات هما:

١- الحبس التكديري.

٢- الغرامة.

المادة ٤٢- إن العقوبات الفرعية أو الإضافية هي:

١- التجريد المدني.

٢- الحبس الملازم للتجريد المدني المقضي به كعقوبة أصلية.

٣- الغرامة الجنائية.

٤- المنع من الحقوق المدنية.

٥- نشر الحكم.

٦- إلصاق الحكم.

٧- المصادرة الشخصية.

٥ النبذة ٢- في العقوبات الجنائية

المادة ٤٣- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة بشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناية السجن أو في أي محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.
- يحظر تنفيذ الإعدام أيام الآحاد والجمع والأعياد الوطنية أو الدينية.
- يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.

المادة ٤٤- إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة.

المادة ٤٥- يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه.

المادة ٤٦- يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم.

- ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء.

المادة ٤٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- الإبعاد هو إخراج المحكوم عليه من البلاد.
- إذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوماً أو إذا عاد إليها

قبل انقضاء أجل عقوبته أبدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الإبعاد لمدة أدناها الزمن الباقي من العقوبة وأقصاها ضعفاه على أن لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت.

- و اذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد او اكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على ارضها ابدلت من عقوبة الابعاد عقوبة الاعتقال او الاقامة الجبرية لمدة اقصاها الزمن الباقي من العقوبة.

المادة ٤٨- الإقامة الجبرية هي تعيين مقام المحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكن المجنى عليه أو أنسبائه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة.

- إذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لأي وقت كان أبدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

المادة ٤٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- التجريد المدني يوجب حكماً:

١- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة.

٢- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.

٣- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.

٤- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منخوباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

٥- عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأي نشرة دورية أخرى.

٦- الحرمان من حق تولي مدرسة وأي مهمة في التعليم العام والخاص.

٧- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية اللبنانية والأجنبية.

المادة ٥٠- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص، إلى وصي وفاقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل او إدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة أو أنظمة السجن.
- تعاد إلى المحكوم عليه أملاكه عند الإفراج عنه ويؤدي له الوصي حساباً عن إدارته.

النبذة ٣- في العقوبات الجناحية

المادة ٥١- تراوح مدة الحبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى

القانون على نص خاص.

- ويخضـــع المحكـــوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة ٤٦ بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال.
- لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على أنه يمكنهم إذا طلـــبوا ذلـــك أن يســـتخدموا في أحد الأشغال المنظمة في السجن وفقاً لخيارهم فإذا اختاروا عملاً ألزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم.

المـــادة ٥٢- تـــراوح مدة الإقامة الجبرية في الجنح بين ثلاثة أشهر وثلاث ســـنوات، وتـــنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجـــنايات، فـــإذا غادر المحكوم عليه لأي مدة كانت المكان المعين له أبـــدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

المادة ٥٣- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- تـــراوح الغرامة في الجنح بين خمسين ألف ليرة لبنانية ومليوني ليرة لبنانية إلا إذا نص القانون على غير ذلك.
- ويمكـــن أداء الغـــرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية أقساطاً تســـاوي علـــى الأقـــل حد العقوبة الأدنى على شرط أن لا يجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبتدىء من يوم أصبح الحكم مبرماً.
- وإذا لم يدفع أحد الأقساط في حينه استحقت الغرامة بتمامها.

المادة ٥٤- معدلة وفقا لقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧ /١٩٩٣/٥

- تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدىء من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية.
- تعين في الحكم القاضي بالعقوبة وإلا فبقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين ألفي ليرة وعشرة آلاف ليرة.
- ولا يمكن أن يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة.
- وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس.
- يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة- كل أداء جزئي أدي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ استوفي.

المادة ٥٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع.
- إن الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين يعانيانها على التتالي إذا كان في عهدتهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتا أن لهما محل إقامة أكيد.

٥ النبذة ٤- أحكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنايات والجنح

المادة ٥٦- يحبس في أماكن مختلفة:

١- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.

٢- المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والمؤقت.

٣- المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل.

٤- المحكوم عليهم بالحبس البسيط.

المادة ٥٧- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم المدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري.
- عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزاد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه.

المادة ٥٨- كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات

والمراسلة.

- وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون التنفيذ العقوبات.

المادة ٥٩- إذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث إلى النصف كل عقوبة مؤقتة قضي بها على وجه مبرم من أجل جناية أو جنحة إلا في الحالات التي خصها القانون بنص.

○ النبذة ٥- في العقوبات التكديرية

المادة ٦٠- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة أيام.
- وتنفذ بالمحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جناحية ولا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف.

المادة ٦١- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ وقانون تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٠ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- تزاوح الغرامة التكديرية بين ستة آلاف ليرة وخمسين ألف ليرة.

المادة ٦٢- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/ ١٩٩٣/٥

- تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق.
- تعين في الحكم القاضي بالعقوبة وإلا فبقرار خاص مدة التوقيف

المســـتبدل باعتبار أن اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة بين ألف ليرة وأربعة آلاف ليرة.

- ولا يمكـــن أن تجـــاوز العقوبـــة المستبدلة العشرة أيام وعلى كل الحد الأقصى للتوقيف المنصوص عليه عقوبة أصلية للجريمة.
- يحســـم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم- كما ورد في الفقـــرة الثانية من هذه المادة- كل أداء جزئي أدي قبل التوقيف أو في أثنائه.

- **النبذة ٦- في العقوبات الفرعية والإضافية**

المادة ٦٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً أو بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة.
- الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت أو بالإبعاد أو بالإقامة الجـــبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.
- مـــا عـــدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني وإن كان الحكـــم الغيابـــي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ إلغائه وفقاً لأحكام المادة ٣٤٦ من الأصول الجزائية.

المادة ٦٤- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- تراوح الغرامة الجنائية بين مئة ألف ليرة وستة ملايين ليرة.

- وهي تخضع لأحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ المتعلقتين بالغرامة الجناحية.
- تستبدل من الغرامة عند عدم أدائها إما عقوبة الأشغال الشاقة أو عقوبة الاعتقال حسبما تكون العقوبة الأصلية التي قضى بها على المحكوم عليه، هي الأشغال الشاقة أو أي عقوبة جنائية أخرى.

المادة ٦٥- كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
٢- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
٣- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة.
٤- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
٥- الحق في حمل أوسمة لبنانية أو أجنبية.

المادة ٦٦- يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة.

- يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

المادة ٦٧- كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي أقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها المحكوم عليه محل إقامة أو سكن.

- فـي الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن أن يلصق الحكم المـنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشرة يوماً في الأماكن التي يعينها القاضي.
- تلصق الأحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه.
- للقاضي أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع.

المادة ٦٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما.
- كذلـك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي إذا نص القانون صراحة على ذلك.
- إذا اقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية أخرى أمكن نشر إعلان إضافي فيها.
- إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه.
- ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله.
- يعاقب بغرامة تتراوح بين عشرين ألف ليرة ومئة ألف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الإعلان إذا رفض أو أرجأ نشرها.

المادة ٦٩- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما.
- ويمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة

إذا انطوى القانون على نص صريح.

- إذا لـــم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي.
- يمكـــن للمحكمـــة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

الفصل الثاني : في تدابير الاحتراز

o النبذة ١- في تدابير الاحتراز عامة

المادة ٧٠- التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي:

١- الحجز في مأوى احترازي.

٢- العزلة.

٣- الحجز في دار للتشغيل.

المادة ٧١- التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي:

١- منع ارتياد الخمارات.

٢- منع الإقامة.

٣- الحرية المراقبة.

٤- الرعاية.

٥- الإخراج من البلاد.

المادة ٧٢- التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي:

١- الإسقاط من الولاية أو الوصاية.

٢- المنع من مزاولة عمل.

٣- المنع من حمل السلاح.

المادة ٧٣- التدابير الاحترازية العينية هي:

١- المصادرة العينية.

٢- الكفالة الاحتياطية.

٣- إقفال المحل.

٤- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

- **النبذة ٢- في الحجز في مأوى احترازي**

المـــادة ٧٤- من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعني به العناية التي تدعو إليها حالته.

المادة ٧٥- على طبيب المأوى أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشـــهر ويجب أيضاً أن يعوده مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز.

المادة ٧٦- من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.

- لا يمكـــن أن تجـــاوز مـــدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير

الاحـــترازي الـــذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة.

- عـــندما يقضـــي القاضي بالإفراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي.

- **النبذة ٣- في العزلة**

المادة ٧٧- تراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

- تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم.
- يأمـــر القاضـــي بوضع المحكوم عليه في إحدى هاتين المؤسستين وفقاً لمؤهلاته ولنشأته المدنية أو القروية.
- تطبق على من قضي عليهم بالعزلة المادتان ٥٧ و ٥٨.

المـــادة ٧٨- إذا غادر المحكوم عليه لأي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات.

- **النبذة ٤- في الحجز في دار للتشغيل**

المادة ٧٩- لا يمكن أن تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة أشهر أو تزيد عن ثلاث سنوات.

- يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين ٥٧ و ٥٨.
- إذا غـــادر المحكوم عليه دار التشغيل لأي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى سنة.

- **النبذة ٥- في منع ارتياد الخمارات**

المادة ٨٠- إذا اقترفت جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فللقاضي أن يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر.

- ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يعطون المحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به.

- **النبذة ٦- في منع الإقامة**

المادة ٨١- منع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم.

- تمنع الإقامة بحكم القانون، في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية أو الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجني عليه أو أنسباؤه حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك.

المادة ٨٢- تراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة.

- من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكماً لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها.
- من حكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة مؤبداً أو الاعتقال المؤبد وأعفي من عقوبته بعفو عام أو سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس

عشرة سنة.

- لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جناحية لمنع الإقامة إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع أو يجيزه.
- يطبق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الأولى أو إعفاء المحكوم عليه منها.

المادة ٨٣- كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وللقاضي أن يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الإقامة.

النبذة ٧- في الحرية المراقبة

المادة ٨٤- الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع.

- يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة. وعليه أن يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة وأن يتقيد بالأحكام التي فرضها عليه القاضي، خشية المعاودة، ويمكن تعديل هذه الأحكام أثناء تنفيذ التدبير.

المادة ٨٥- تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف.

- إذا لم تكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت أمرها الشرطة.
- يقدم إلى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر

على الأقل.

المـــادة ٨٦- مـــن قضـــي عليه بالمراقبة وخالف الأحكام التي فرضها عليه القـــانون أو القاضي أو اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا أن ينص القانون على جزاء آخر.

- **النبذة ٨- في الرعاية**

المادة ٨٧- يعهد بالرعاية إلى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة.

- على المؤسسة أن توفر عملاً للمحكوم عليه.
- ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون إليه النصح والمعونة. ويمكـــن أن يسلم إليها قنوة السجن المسرح لتستعمل في مصلحته على أفضل وجه.
- ويجب أن يقدم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

- **النبذة ٩- في الإخراج من البلاد**

المـــادة ٨٨- كـــل أجنبـــي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأرض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم.

- وإذا حكـــم علـــيه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

- يقضي بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة.

المادة ٨٩- على الأجنبي الذي قضي بإخراجه أن يغادر الأرض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً.

- يعاقب كل مخالف لتدبير الإخراج قضائياً كان أو إدارياً بالحبس من شهر الى ستة أشهر.

- **النبذة ١٠- في الإسقاط من الولاية أو من الوصاية**

المادة ٩٠- الإسقاط من الولاية أو من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد أو اليتيم وعلى أملاكه.

- يكون الإسقاط كاملاً أو جزئياً، ويكون عاماً أو محصوراً بولد أو يتيم أو بعدة أولاد وأيتام.
- تنتقل ممارسة الولاية أو الوصاية إلى وصي وفاقاً لأحكام الأحوال الشخصية.

المادة ٩١- يمكن حرمان الأب أو الأم أو الوصي من الولاية أو الوصاية إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين أنهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم.

المادة ٩٢- يتعرض هؤلاء الأشخاص للتدبير نفسه.

١- إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه.

٢- إذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جناية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم إهمال مراقبته.

المادة ٩٣- يكون الإسقاط من الولاية أو الوصاية لمدى الحياة أو لأجل يراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

- ولا يمكن في أي حال أن يقضي به لمدة أدنى لما حكم به على الأب أو الأم أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية.

- **النبذة ١١- في المنع من مزاولة أحد الأعمال**

المـــادة ٩٤- يمكن منع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائـــية أو جناحـــية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو القروض الملازمة لذلك العمل.

- إذا كانـــت مـــزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكـــن القضـــاء بالمـــنع من مزاولته إلا في الحالات التي نص عليها القانون.
- يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وإن لم تكن مزاولته العمل مـــنوطة بترخـــيص. والمنع الذي ينزل به أو بالمالك يؤدي إلى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها.

المادة ٩٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- تـــراوح مدة المنع بين شهر وسنتين، ويمكن الحكم بها مدى الحياة إذا

كان المجرم قد حكم عليه بالمنع المؤقت بقرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات أو إذا نص القانون صراحة على ذلك.

- مزاولة العمل الممنوع وإن تمت بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائتي ألف ليرة.

- **النبذة ١٢- في الحرمان من حق حمل السلاح**

المادة ٩٦- يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدى الحياة أو لمدة تراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

- لا يمكن من تناوله هذا التدبير أن يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته.
- ولا يرد إليه ما أداه من رسم.

المادة ٩٧- كل حكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات إلا أن ينطوي الحكم على خلاف ذلك.

- **النبذة ١٣- في المصادرة العينية**

المادة ٩٨- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

- إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي.
- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

- **النبذة ١٤- في الكفالة الاحتياطية**

المادة ٩٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- الكفالة الاحتياطية في إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي سلامة أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى.
- يمكن أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولخمس سنوات على الأكثر ما لم يشتمل القانون على نص خاص.
- يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمسة آلاف ليرة أو يزيد على أربعمائة ألف ليرة.

المادة ١٠٠- تستبدل الحرية المراقبة حكماً من الكفالة الاحتياطية للمدة نفسها إذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الأكثر خلال عشرة أيام.

- إذا فرضت الكفالة الاحتياطية على هيئة معنوية أمكن استيفاؤها بالحجز.

- فإذا كان ما وجد من الأموال لا يفي بالقيمة المحددة إلا بوقف عمل الهيئة الشرعي أمكن الحكم بحلها.

المادة ١٠١- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يمكن فرض الكفالة الاحتياطية:

١- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.

٢- في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم يفض إلى نتيجة.

٣- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجنى عليه أو أفراد عائلته أو الإضرار بأملاكهم.

٤- في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.

٥- في حالة الحكم على هيئة معنوية من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة.

المادة ١٠٢- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يقترف خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.
- وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص بالأفضلية للتعويضات الشخصية فللرسوم فللغرامات وما يتبقى منها يصادر لمصلحة الدولة.

- **النبذة ١٥- في إقفال المحل**

المادة ١٠٣- يمكن الحكم بأقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك

بنص صريح.

- ويوجب الإقفال حكماً، أياً كان سببه، منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة ٩٤.

المادة ١٠٤- إن إقفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

- لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

المادة ١٠٥- إذا قضي بإقفال المحل لأن المستثمر قد باشر استثماره في محل إقامته دون ترخيص الزم بإخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الإجارة وفي كل عطل وضرر.

المادة ١٠٦- إذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم أهلية المستثمر اقتصرت مفاعليه عليه.

المادة ١٠٧- يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٥ المحكوم عليه وكل شخص ثالث إذا خالف أحكام المواد السابقة.

- **النبذة ١٦- في وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها**

المادة ١٠٨- يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها

أو عمالهــا باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

المادة ١٠٩- يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة.

١- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

٢- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.

٣- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.

٤- إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

المــادة ١١٠- يقضـــي بــالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر، وهو يوجــب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، ويحول دون التخلي عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة المعنوية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

المادة ١١١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليوني ليرة.

- النبذة ١٧- في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المـــادة ١١٢- يــوم العقوبــة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوماً، وما جاوز منهما الشهر حسب من يوم إلى مثله وفاقاً للتقويم الغربي.

- فـيما خلا الحالة التي حكم بها على الموقف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الأخير.

المـــادة ١١٣- كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدىء فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً.

- إذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدها أولاً.
- وإذا اجتمعــت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الأولى.

المـــادة ١١٤- تجــري مـــدة التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مــبرماً، وإذا كـــان القرار قد صدر غيابياً حسبت منذ تاريخ محضر الإلصاق الأخير الذي تم عملاً بالمادة ٦٧.

- إن المـــنع مـــن بعض الحقوق المدنية الذي يقضي به على وجه إضافي وفاقـــاً للمـــادة ٦٦، يـــنفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الأصلية المانعة أو المقيدة للحرية.

المـــادة ١١٥- تـــنفذ فـــي الحـــال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات إلى أية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها.

- إن التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية.
- تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية.
- إذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدىء بتنفيذ الأولى في الترتيب الآتي:
  - الحجز في مأوى احترازي، العزلة، الحجز في دار التشغيل.
  - على أن مفاعيل الإخراج من البلاد تنفذ دون التفات إلى أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة مانعة من الحقوق.

المادة ١١٦- أن المنع من مزاولة عمل من الأعمال والمنع من حمل السلاح والكفالة الاحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية.

- أما سائر التدابير الاحترازية والعينية أو المانعة من الحقوق فتنفذ مفاعيلها منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً.

المادة ١١٧- يحسب التوقيف الاحتياطي دائماً في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية ويحسم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفاقاً لأحكام المواد ٥٤ و٦٢ و٦٤.

- ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية إذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم.

○ النبذة ١- في تدابير الإصلاح عامة

المادة ١١٨- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

المادة ١١٩- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٠- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢١- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٢- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٣- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٤- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٥- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٦- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٧- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٨- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٧

• النبذة ١- في أنواع الالزامات المدنية

المادة ١٢٩- الالزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي:

١- الرد.

٢- العطل والضرر.

٣- المصادرة.

٤- نشر الحكم.

٥- النفقات.

المادة ١٣٠- الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

- كلما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به عفواً.
- تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير.

المـــادة ١٣١- على المحكمة الجزائية الناظرة في إحدى الجرائم المنصوص علـــيها في المواد ٦٨٩ و٦٩٢ ومن ٦٩٥ إلى ٦٩٧، أن تحكم عفواً ولـــو قضت بالتبرئة برد جميع الأموال أو الحقوق أو الأسهم المختلسة إلى كتلة الدائنين.

المادة ١٣٢- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- تسري أحكام المواد ١٣٤ إلى ١٣٦ ضمناً من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر ويقضى بهما بناء على طلب الإدعاء الشخصي.
- وفي حالة التبرئة يمكن أن يقضي بهما بناء على طلب المدعى عليه أو

طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنياً إذا تبين أن المدعي الشخصي تجاوز في دعواه.

- وللقاضي أن يقرر أن ما يمنحه من عطل وضرر، من أجل جناية أو جنحة أدت إلى الموت أو إلى تعطيل دائم عن العمل، يدفع دخلاً مدى الحياة إلى المجنى عليه أو إلى ورثته إذا طلبوا ذلك.

المادة ١٣٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والمرسوم الاشتراعي ٢١ تاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٨٥

- يسقط الحق العام، تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى وإذا كان صريحاً، وغير معلق على شرط، وصادراً عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم في الجرائم التالية:

١- في القباحات الواقعة على الأفراد أو على أموالهم.

٢- في جرائم الذم والقدح الواقعة على الأفراد غير موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الأحوال.

٣- في جرائم الضرب والجرح والإيذاء الواقعة على الأفراد إذا لم يفض الفعل إلى تعطيل أو أفضى إلى تعطيل عن العمل لا يتجاوز عشرة أيام.

٤- في جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانوناً إلى الحاصلة بين الأصول والفروع، أو بين الأب والأم والولد المتبنى.

٥- في الجنح المنصوص عليها في المواد ٦٤٧ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٣.

- وفي الجرائم المبينة في الفقرة السابقة، وعند تعدد المدعى عليهم يؤدي إسقاط الحق الشخصي عن أحدهم إلى إسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه. أما في سائر الجرائم فللمدعي الشخصي أن يحصر إسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثر هذا الإسقاط على دعوى الحق العام وإنما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون الموجبات والعقود.

المادة ١٣٤- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- إن الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة ٦٩ يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما.
- إذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي- بناء على طلب المدعي الشخصي- بتأديته تحت طائلة الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة ٢٥١ من قانون العقود والموجبات أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل.

المادة ١٣٥- يمكن القاضي إذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه.

- ويمكنه إذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي إذا تبين أنه

تجاوز في دعواه.

المادة ١٣٦- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- النفقات على عاتق الفريق الخاسر.
- إذا تعـــدد المحكـــوم عليهم وجبت عليهم الرسوم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.
- تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وإن لم يكن خاسراً.
- لا يمس ذلك أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس.
- تطـــبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة ٥٣ على الرسوم والنفقات القضائية.
- ويحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات إذا كانت الجريمة التـــي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعليها.
- وفـــي حالـــة وفـــاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره فتحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقاً لقاعدة تحصيل الأموال الأميرية.

المـــادة ١٣٧- إن المدعـــي الشخصـــي الذي أسقط دعواه في خلال الأربع وعشـــرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ إبلاغ النيابة العامة والمدعى عليه هذا الإسقاط.

- إن النفقات التي أوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية.

o النبذة ٢- أحكام مشتركة

المادة ١٣٨- كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو معنوياً تلزم الفاعل بالتعويض.

- تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء.

المادة ١٣٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- المجنون الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله أو كان هذا الشخص غير ذي ملاءة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في المادة ١٢٢ فقرتها الأخيرة من قانون الموجبات والعقود.

المادة ١٤٠- الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنياً من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه.

المادة ١٤١- موجب الرد لا يتجزأ.

- يتحمل الالزامات المدنية الأخرى بالتضامن جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.
- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا اقترفت لغرض مشترك.
- ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال أن يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات.

المـــادة ١٤٢- يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فـــاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

المـــادة ١٤٣- لمحكمة الجنح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في إحـــدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس ولمحكمة الجنايات الناظرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عـــند قضـــائها بالتـــبرئة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف جرماً مدنياً أو شبه جرم مدني.

المـــادة ١٤٤- إذا اجتمعت الغرامة والالزامات المدنية وكانت أملاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقاً للترتيب التالي:

١- الالزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر.

٢- النفقات المتوجبة للدولة.

٣- الغرامة.

المادة ١٤٥- يمكن أداء العطل والضرر والنفقات أقساطاً وفاقاً لأحكام المادة ٣٠٠ من قانون العقود والموجبات.

المادة ١٤٦- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- يمكـــن اللجـــوء إلى الحبس الإكراهي عملاً بقانون المحاكمات المدنية تنفيذاً للالزامات المدنية غير النشر في الجرائد ورد ما حكم برده.
- وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصيبه يوقف المحبوسون إكراهاً في أمكنة خاصة.

الفصل الخامس : في سقوط الأحكام الجزائية

- ### النبذة ١- أحكام عامة

المادة ١٤٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- إن الأسـباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها هي التالية:

١- وفاة المحكوم عليه.

٢- العفو العام.

٣- العفو الخاص.

٤- ملغاة.

٥- إعادة الاعتبار.

٦- مرور الزمن.

٧- وقف التنفيذ.

٨- ملغاة.

- فـيما خـلا إعادة الاعتبار، يقرر النائب العام الاستئنافي إسقاط الأحكام الصادرة في نطاق صلاحيته.

المـادة ١٤٨- إن الأسـباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا مفعول لها على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام قانون الموجبات والعقود.

- **النبذة ٢- في وفاة المحكوم عليه**

المادة ١٤٩- تزول جميع نتائج الجزائية بوفاة المحكوم عليه.

- وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر وإلصاق الحكم المقضي بهما وفاقاً للمادتين ٦٧ و٦٨.
- ولا مفعول لها على المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على إقفال المحل عملاً بالمادة ١٠٤.

- **النبذة ٣- في العفو العام**

المادة ١٥٠- يصدر العفو العام عن السلطة الاشتراعية.

- ويسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية إضافية.
- ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.
- لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة بمقتضى المادة ٦٩.

المادة ١٥١- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- **النبذة ٤- في العفو الخاص**

المادة ١٥٢- يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو.

- لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو.

- يمكــن أن يكــون العفو شرطياً وأن يناط بموجب واحد من الموجبات المعينة في المادة ١٧٠ أو بأكثر.
- إذا كــان الفعل المقترف جناية وجب التعويض على المدعي الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٧٠ في مهلة أقصاها ثلاث سنوات.

المادة ١٥٣- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً.

- ولا يشــمل العفــو العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية المقضــي بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.

المادة ١٥٤- لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.

- لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو.

المادة ١٥٥- إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما.

- يســتمر مفعــول العقوبة المسقطة أو المستبدلة لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقــف التنفــيذ ووقــف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام.

المادة ١٥٦- يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضــه لعقوبــات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي إنه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة ١٥٢.

- **النبذة ٥- في صفح الفريق المتضرر**

المادة ١٥٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

المادة ١٥٨- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- **النبذة ٦- في إعادة الاعتبار**

المـــادة ١٥٩- كـــل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفى الشروط التالية:

١- أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذه العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن.

- إذا كانـــت العقوبـــة المقضي بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرماً وعند الحكم بالحبس الإضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة.
- إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الأداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل.
- إذا كـــان المحكـــوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار ضوعفت المدة.

٢- ألا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية.

- كل حكم لاحق بإحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة.

٣- إن تكون الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو

أسقطت أو مر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات.

- علـــى المفلـــس أن يثبت انه قضى الدين أصلاً وفائدة ونفقات أو أنه أعفي منه.

٤- أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه صلح فعلاً.

المـــادة ١٦٠- كـــل محكوم عليه بعقوبة جناحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتـــباره حكمـــاً إذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد.

- كل محكوم عليه بالغرامة الجناحية يعاد اعتباره حكماً إذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجناحية أو بعقوبة أشد من خلال خمس سنوات منذ الأداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل.

المـــادة ١٦١- إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتســـقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية.

- ولا يمكـــن أن تحســـب الأحكـــام المذكـــورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الإجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ.

- **النبذة ٧- في مرور الزمن**

المادة ١٦٢- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.
- علـى أن مـرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية.
- مجـرد صـدور حكم في الدعوى ولو كان في الدرجة الأولى يوقف مجـرى مرور الزمن على دعوى الحق العام فلا يعود يسري إلا وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ وما يليها من قانون العقوبات.

المادة ١٦٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- مدة مرور الزمن على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.
- مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمـت بهـا المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.
- مـدة مـرور الزمن على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات وتطبق هذه المدة أيضاً على أية عقوبة جناحية قضي بها من أجل جناية.
- يجـري مـرور الزمـن من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن تاريخ إنـبرامه إذا صـدر وجاهياً ولم يكن المحكوم عليه موقوفاً وإلا من يوم تملصه من التنفيذ.
- إذا تملـص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه مدة من مرور الزمن.

المادة ١٦٤- معدلة وفقا للقانون تاريخ ٥/٢/١٩٤٨

- مـدة مـرور الزمـن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي

حكمـــت بهـــا المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

- مدة مرور الزمن على أي عقوبة جناحية أخرى خمس سنوات.
- تجري مدة مرور الزمن:
- في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ انبرامه إذا كان في الدرجة الأولى.
- وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم علي بذاته أو في محل إقامته.
- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

المادة ١٦٥- مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان تبدآن على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

المادة ١٦٦- مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.

- لا يـــبدأ مـــرور الزمن إلا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نـــافذاً عملاً بالمادتين ١١٥ و ١١٦ أو بعد مرور الزمن على العقوبة التـــي كان هذا التدبير ملازماً لها، وكل ذلك ما لم يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما سبق قرار يثبت أن المحكوم عليه لم يزل خطـــراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يؤمر بأن يصار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي..

المادة ١٦٧- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

المادة ١٦٨- يحسب مرور الزمن من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول.

- يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه. ويقطع مرور الزمن:

١- حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

٢- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.

- على أنه لا يمكن أن تطول مدة مرور الزمن في كل حال إلى أكثر من ضعفيها.

النبذة ٨- في وقف التنفيذ

المــادة ١٦٩- للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد.

- لا يمــنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا لم يكن له في لبنان محل إقامة حقيقي أو إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً.
- لا يعلق وقف التنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز.

المــادة ١٧٠- للقاضـــي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:

١- أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

٢- أن يخضع للرعاية.

٣- أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا

تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.

المادة ١٧١- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة.

المادة ١٧٢- إذا لم ينقض وقف التنفيذ عند الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية وإقفال المحل المنصوص عليه في المادة ١٠٤.

- على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة إذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة.

- **النبذة ٩- في وقف الحكم النافذ**

المادة ١٧٣- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ١٧٤- أن وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه إذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته ولا فعل له في العقوبات الفرعية والإضافية.

- يـبقى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجز حتى انقضاء عقوبته إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.

المادة ١٧٥- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

المادة ١٧٦- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

المادة ١٧٧- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

المادة ١٧٨- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

الباب الثالث : في الجريمة

الفصل الأول: في عنصر الجريمة القانوني

- **النبذة ١- في الوصف القانوني**

المــادة ١٧٩- الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جناحية أو تكديرية.

- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

المادة ١٨٠- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة أو الأعذار المخففة.

- **النبذة ٢- في اجتماع الجرائم المعنوي**

المــادة ١٨١- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد.

- علـــى أنـــه إذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص.

المادة ١٨٢- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

- النبذة ٣- في أسباب التبرير

المادة ١٨٣- لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز.

المادة ١٨٤- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٨.

المادة ١٨٥- معدلة وفقا للقانون المنفذ بالمرسوم ١٥٧٣٩ تاريخ ١١/ ٣/ ١٩٦٤

- لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذاً لنص قانوني أو لأمر شرعي صادر عن السلطة.
- وإذا كان الأمر الصادر غير شرعي برر الفاعل إذا لم يجز القانون له أن يتحقق من شرعيته.

- يعتبر أيضاً من الأوامر الشرعية الأمر الخطي المعطى من:

١- رئيس هيئة التفتيش القضائي.

٢- رئيس هيئة التفتيش المركزي.

٣- مدير عام قوى الأمن الداخلي.

٤- مدير عام الأمن العام.

- كل ضمن صلاحيته.
- إلى موظف بالتظاهر في الإسهام في جريمة من جرائم الرشوة المعاقب عليها في المواد من ٣٥١ إلى ٣٥٦ من قانون العقوبات بغية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، شرط أن يكون مبرر هذا الإسهام ضبط هذا النوع من الجرائم وأن لا يتعدى نشاط المكلف بهذا الأمر الغاية المتوخاة.

المادة ١٨٦- لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون.

- يجيز القانون:

١- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

٢- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

٣- أعمال العنف التي تقع في أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

المادة ١٨٧- إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له.

الفصل الثاني : في عنصر الجريمة المعنوي

- **النبذة ١- في النية**

المادة ١٨٨- النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة ١٨٩- تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعــل أو عــدم الفعــل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.

المادة ١٩٠- يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

المــادة ١٩١- تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.

- **النبذة ٢- في الدافع**

المادة ١٩٢- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- الدافــع هــو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوخاها.
- ولا يكــون عنصــراً مــن عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

المادة ١٩٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:
  - الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام.
  - الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.
  - الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
  - الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.
  - وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.
  - ويكون الدافع شريفاً إذا كان متسماً بالمروءة والشهامة ومجرداً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية.

المادة ١٩٤- إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن أبدل القاضي:

- من الاعتقال المؤبد الأشغال الشاقة المؤبدة.
- من الاعتقال المؤقت الاشغال الشاقة المؤقتة.
- من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل.

المادة ١٩٥- إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً.

- النبذة ٣- في الجرائم السياسية

المادة ١٩٦- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

المادة ١٩٧- تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات.

- أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب.

المادة ١٩٨- إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالعقوبات التالية:

- الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
- الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجناحية بدلاً من الحبس مع التشغيل.
- ولا تطبق هذه الأحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

المـــادة ١٩٩- إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبـــت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة.

- على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير أشغال شاقة مؤبدة.

الفصل الثالث : في عنصر الجريمة المادي

• النبذة ١- في المحاولة

المادة ٢٠٠- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.
- علـــى أنـــه يمكـــن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

- يمكن أن تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة.
- وأن تســـتبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات على الأقل.
- وأن تســـتبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الأقل.

- ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين.
- ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

المادة ٢٠١- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

▪ إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف جناية قد تمت غير أنها لم تفض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الأتي:

- يمكن أن يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- و ان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة.
- وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى عشرين سنة ويمكن أن يحط من اي عقوبة أخرى حتى نصفها.
- يمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله.

المادة ٢٠٢- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- لا يعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الخائبة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.
- العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في محاولة الجنحة وحتى الثلث في الجنحة الخائبة.

المادة ٢٠٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعاقب على المحاولة وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مـادي يجهلـه الفاعل على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله من غير فهم.
- وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة.

o النبذة ٢- اجتماع الأسباب

المـادة ٢٠٤- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

- ويخـتلف الأمـر إذا كـان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية.
- ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

o النبذة ٣- في اجتماع الجرائم المادي

المـادة ٢٠٥- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

- علـى أن يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبـات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

- إذا لـــم يكن قد قضي بإدغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها أحيل الأمر على القاضي ليفصله.

المـــادة ٢٠٦- إذا وقعـــت الجـــريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

- وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة ٢٠٧- تجمع العقوبات التكديرية حتماً.

المـــادة ٢٠٨- تجمـــع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن أدغمت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك.

- إذا اجتمعـــت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها.

- النبذة ٤- في النشر

المادة ٢٠٩- تعد وسائل نشر:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات

والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

الباب الرابع : في التبعة

❖ القسم الأول : في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول : في فاعل الجريمة

المادة ٢١٠- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.
- إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣.

المادة ٢١١- لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام.

- يقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.

- يعــد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون.
- لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز العينية.

الفصل الثاني : في الاشتراك الجرمي

- النبذة ١- في الفاعل

المــادة ٢١٢- فــاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة ٢١٣- كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون.

- تشــدد وفاقــاً للشــروط الــواردة في المادة ٢٥٧ عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها.

المادة ٢١٤- الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية، علــى مــا ورد فــي الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩، أو في الجريمة المقــترفة بــإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة ٢١٥- عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الغش، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة ٢١٦- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفـاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة.

- وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به.

- النبذة ٢- في المحرض

المادة ٢١٧- يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.

- إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

المادة ٢١٨- يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة.

- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ٢٢٠ في الفقرات ٢،٣،٤.
- التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليها إذا لم يلق قبولاً.
- تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة.

- النبذة ٣- في المتدخلين والمخبئين

المادة ٢١٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة.

١- من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

٢- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

٣- من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.

٤- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها.

٥- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

٦- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع.

المادة ٢٢٠- المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

- أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.
- وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات إلى خمس عشر سنة.
- وفي الحالات الأخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من

السدس حتى الثلث.

- ويمكــن إنــزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة.

المادة ٢٢١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مــن أقــدم، فيما خلال الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٩ وهو عالم بالأمر، على إخفاء أو تصريف الأشياء الداخلة فــي ملكــية الغير، والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى أربعمائة ألف ليرة.
- علــى أنه إذا كانت الأشياء المخفية أو المصرفة ناجمة عن جنحة، فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

المادة ٢٢٢- من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و٦ مــن المــادة ٢١٩ علــى إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية، أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

- يعفــى مــن العقوبة أصول الجناة المختبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجــاتهم حــتى الطالقــات، أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها.

❖ القسم الثاني : في مانع العقاب

الفصل الأول : في الغلط

- **النبذة ١- في الغلط القانوني**

المـــادة ٢٢٣- لا يمكن أحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوطاً فيه.

- غير انه يعد مانعاً للعقاب:

١- الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة.

٢- الجهل بشريعة جديدة إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشرها.

٣- جهل الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها.

- **النبذة ٢- في الغلط المادي**

المادة ٢٢٤- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقـــدم علـــى الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة

للجريمة.

- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولاً عنه، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده.
- تطبق هذه الأحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه.

المــادة ٢٢٥- لا يكــون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً لعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

المــادة ٢٢٦- لا يعاقب الموظف العام، أو العامل، أو المستخدم في الحكومة الــذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لســبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها.

الفصل الثاني : في القوة القاهرة

- **النبذة ١- في القوة الغالبة وفي الإكراه المعنوي**

المــادة ٢٢٧- لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً.

- مــن وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

المادة ٢٢٨- ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب.

- علـــى أنه إذا افرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد إنعدمت معها قوة وعيه أو إرادته.

- النبذة ٢- في حالة الضرورة

المادة ٢٢٩- لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفســـه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.

المادة ٢٣٠- لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث : في انتفاء التبعة وفي التبعة المنقوصة

- النبذة ١- في الجنون

المـــادة ٢٣١- يعفـــى مـــن العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الإرادة.

المـــادة ٢٣٢- من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضـــي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازي.

- إذا كانــت الجــنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضـــي بحجــز الفــاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.
- ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضــت بالحجز ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه.

- **النبذة ٢- في العته**

المــادة ٢٣٣- مــن كــان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتســبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة ٢٥١.

المــادة ٢٣٤- من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية واســتفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العته، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحــول وكان خطراً على السلامة العامة قضي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة.
- إن المحكــوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.
- إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا

تـــتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه لجناية والسنتين إذا حكم عليه بجـــنحة، ويســـرح المحجور عليه قبل انقضاء الأجل المحدد إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطراً.

- ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه.

- **النبذة ٣- في السكر والتسمم بالمخدرات**

المادة ٢٣٥- يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب طارىء أو قـــوة قاهـــرة، فـــي حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة.

- إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها.
- ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه إمكان اقترافه أفعالاً جرمية.
- وإذا أوجـــد نفســـه فـــي تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاقاً للمادة ٢٥٧.

المادة ٢٣٦- إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارىء قـــوة وعـــي الفـــاعل أو إرادتـــه إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها، وفقاً لأحكام المادة ٢٥١.

الفصل الرابع : في القصر

- **النبذة ١- أحكام شاملة**

المادة ٢٣٧- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٢٣٨- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٢٣٩- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٠- يعني هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة.

- وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة.
- وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة.

- **النبذة ٢- في الأولاد**

المادة ٢٤١- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٢- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٣- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٤- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٥- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٦- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٧- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٨- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

❖ القسم الثالث : في أسباب الإعفاء من العقوبة، أو تخفيفها، أو تشديدها

الفصل الأول : في الأعذار

○ النبذة ١- في الأعذار المحلة

المادة ٢٤٩- لا عذر على الجريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

المادة ٢٥٠- إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب.

- على أنه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة.

○ النبذة ٢- في الأعذار المخففة

المادة ٢٥١- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

▪ عندما ينص القانون على عذر مخفف:

- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو

الاعـــتقال المؤبـــد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر.

- وإذا كـــان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.
- و اذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة اشهر.
- وإذا كـــان الفعـــل مخالفـــة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.
- يمكـــن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون.

المـــادة ٢٥٢- يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه.

الفصل الثاني : في الأسباب المخففة

المادة ٢٥٣- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:
- بـــدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة.
- وبـــدلاً مـــن الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من

خمس سنوات.

- وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لا أقل من خمس سنوات ولها أ، تخفض كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاث سنوات إذا كان حدها الأدنى يجاوز ذلك. ولها أن تخفض العقوبة إلى النصف إذا كان لا يجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات أو أن تستبدلها بقرار معلل بالحبس سنة على الأقل فيما خلا حالة التكرار.

المادة ٢٥٤- إذا أخذت المحكمة الأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المواد ٥١ و٥٢ و ٥٣.

- و لها ان تبدل الغرامة من الحبس و من الاقامة الجبرية او ان تحول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجناحية الى عقوبة تكديررية بقرار معلل.

المادة ٢٥٥- يمكن الحكم بحد العقوبة الأدنى المبين في المادتين ٦٠ و٦١ أو بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها أسباب مخففة.

المادة ٢٥٦- في حالة التكرار، يجب أن يكون القرار المانح الأسباب المخففة معللاً تعليلاً خاصاً سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

الفصل الثالث : في الأسباب المشددة

- **النبذة ١- في الأسباب المشددة عامة**

المادة ٢٥٧- إذا لم يعين القانون مفعول بسبب مشدد، أوجب السبب المذكور

تشديد العقوبة على الوجه التالي:

- يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

- النبذة ٢- في التكرار

المادة ٢٥٨- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي علي بالإعدام.
- ومن حكم عليه حكماً مبرماً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء الحقوبة أو مرور الزمن عليها يحكم عليه بالعقاب الذي يستحقه مع إضافة مثله. ويمكن عند الاقتضاء إبلاغ الحد الأقصى لهذا العقاب إلى ضعفيه أي ثلاثين سنة.
- وإذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالإبعاد أو الإقامة الجبرية أو بالتجريد المدني حكم على الفاعل بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة ٣٨.

المادة ٢٥٩- من حكم عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جناحية وارتكب، قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، جناية أو جنحة عقابهما الحبس، يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.

- ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.
- وإذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلاً دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الأقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يجاوز رفع الحد الأدنى هذا ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.
- ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية إذا كان الحكم الأول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناحية غير الغرامة.
- وتضاعف الغرامة إذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جناحية كانت. وإذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معاً.

المادة ٢٦٠- تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقترفها صفة الفاعل، أو المحرض أو المتدخل.

١- الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.
٢- الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع).
٣- الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن).
٤- أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.
٥- القتل والجرح غير المقصودين.
٦- الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين.
٧- الجنح المقصودة في واقعة على الملك.
٨- إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها

وتلك الجنحة نفسها.

٩- الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقاً للمادتين ١٩٦ و ١٩٧.

١٠- الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف.

المادة ٢٦١- إن المخالف الذي حكم عليه حكم مبرماً من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أي مخالفة أخرى لأحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.

- إذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضي بالتوقيف وبالغرامة معاً في جميع الأحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها.

- **النبذة ٣- في اعتياد الإجرام**

المادة ٢٦٢- المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم، فطرياً كان أو مكتسباً، لارتكاب الجنايات أو الجنح.

المادة ٢٦٣- من قضي عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة، وحكم عليه، قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو مرور الزمن عليها، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة إذا ثبت اعتياده للإجرام وأنه خطر على السلامة العامة.

المادة ٢٦٤- كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بالمادتين ٢٥٨ و ٢٥٩ يعتبر حكماً أنه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل

تكرار قانوني آخر.

- والأمر كذلك في ما خص كل معتاد الإجرام صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.
- أما أربعة أحكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط أن يكون كل من الجرائم الثلاث الأخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً.
- وأما حكمان كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجناية قبل الجنحة أو بعدها.

المادة ٢٦٥- يستهدف للعزلة سبع سنوات على الأقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في أثناء إقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الإفراج عنه جناية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

- **أحكام تشمل النبذات السابقة**

المادة ٢٦٦- يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والإخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للإجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية.

المادة ٢٦٧- ينزل بالمعتاد الإجرام والمكرر المحكوم عليه بالإقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الإفراج عنه تدبير الحرية المراقبة لمدة

خمس سنوات إلا أن يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيضها أو إبدال الإقامة الجبرية بها، أو إعفاء المحكوم عليه منها.

- يدغـم منع الإقامة المحكوم به عملاً بالمادة ٨٢ فقرتها ٢ و ٣ بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضي بها.

- **أحكام تشمل الفصول السابقة**

المادة ٢٦٨- تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

- الأسباب المشددة المادية.
- الأعذار.
- الأسباب المشددة الشخصية.
- الأسباب المخففة.

المـادة ٢٦٩- يعيـن القاضي في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها.

الكتاب الثاني : في الجرائم

الباب الأول : في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

المـــادة ٢٧٠- يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة.

المادة ٢٧١- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يـــتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو في طور المحاولة.

المـــادة ٢٧٢- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ.

- إذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً.
- كذلـــك يســـتفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجـــناية أخـــرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض- ولو بعد مباشـــرة الملاحقـــات- علـــى المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم.
- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الأول : في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي

- النبذة ١- في الخيانة

المـــادة ٢٧٣- كـــل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالإعدام.

- كـــل لبنانـــي وإن لـــم ينتم إلى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- كل لبناني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمـــل عـــدوان ضد لبنان عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية.

المادة ٢٧٤- كل لبناني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلـــى مباشرة العدوان على لبنان أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

- وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

المـــادة ٢٧٥- كـــل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام.

المادة ٢٧٦- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني أقدم بأي وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني، على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركـــبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال

الجيش أو القوات التابعة له.

- يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

المادة ٢٧٧- يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض اللبنانية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانية.

- إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين ٢٩٨ و٣١٨ عوقب بالاعتقال مؤبداً.

المادة ٢٧٨- معدلة وفقا للقانون ٧٥/٦ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢١

- كل لبناني قدم مسكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو لجندي من جنود الأعداء يعمل للاستكشاف أو لعميل من عملاء الأعداء أو ساعده على الهرب أو أجرى اتصالاً مع أحد هؤلاء الجواسيس أو الجنود أو العملاء وهو على بينة من أمره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- كل لبناني سهل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ٢٧٩- ترفض أيضاً العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بلبنان معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها.

المـــادة ٢٨٠- ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في المواد ٢٧٤ إلى ٢٧٨ الأجانب الذين لهم في لبنان محل إقامة سكن فعلي.

- النبذة ٢- في التجسس

المـــادة ٢٨١- من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور، قصد الحصول علـــى أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة.

المـــادة ٢٨٢- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- إذا اقترفـــت الجـــناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المـــادة ٢٨٣- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ٢٨١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- ويعاقـــب الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.
- إذا كـــان المجـــرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفـــاً أو عـــاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالـــة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في

الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

- إذا لـــم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

المـــادة ٢٨٤- إذا اقترفـــت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

٥ النبذة ٣- في الصلات غير المشروعة بالعدو

المـــادة ٢٨٥- معدلـــة وفقا للقانون الصادر بالمرسوم ١٥٦٩٨ تاريخ ٦/٣/ ١٩٦٤ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائتي ألف ليرة لبنانية كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواســطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أي صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو.
- يعاقــب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربــية يدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانــية المسبقة بلاد العدو حتى وإن لم يكن المقصود من دخوله أحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المـــادة ٢٨٦- يســتحق العقـــاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشـــخاص إذا ســـاهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة ٢٨٧- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـن أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بهـا إلـى حارس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها مائتي ألف ليرة.

النبذة ٤- في الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة ٢٨٨- يعاقب بالاعتقال المؤقت:

- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
- مـن أقـدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض لبـنان لخطـر أعمـال عدائية أو عكر صلاته بدولة أجنبية أو عرض اللبنانيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

المـادة ٢٨٩- كـل اعتداء يقع في الأرض اللبنانية أو يقدم عليه أحد الرعايا اللبنانييـن قصـد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

- إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل.

المـادة ٢٩٠- من جند في الأرض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

المادة ٢٩١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقـب بالحـبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تجاوز أربعمائة

ألـــف لـــيرة علـــى كل تحريض يقع في لبنان أو يقوم به لبناني بإحدى الوســـائل المذكورة في المادة ٢٨٨ لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المـــادة ٢٩٢- يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:

- تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية.
- تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان.
- القـــدح أو الـــذم الواقـــع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

المـــادة ٢٩٣- إذا كانت الجريمة المقترفة في الأرض اللبنانية أو بفعل لبناني على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في لبنان لا تقـــع تحـــت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة ٢٥٧.

المـــادة ٢٩٤- لا تطبق أحكام مواد ٢٨٩ إلى ٢٩٣ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

- **النبذة ٥- في النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي**

المـــادة ٢٩٥- من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى أضعاف الشعور القومي أو الى إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ٢٩٦- يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٢٩٧- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليون ليرة.
- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

المادة ٢٩٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أقدم في لبنان دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف وخمسمائة ألف ليرة.
- لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولي في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً أو إقامة جبرية وعن المائتي ألف ليرة غرامة.

- النبذة ٦- في جرائم المتعهدين

المادة ٢٩٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مــن لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضــها علــيه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطنــي ومصــالح الدولــة العامة أو تموين الأهلين يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على أن لا تنقص عن مليون ليرة.
- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.
- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر ليس إلا.
- وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

المادة ٣٠٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين ضعفي الــربح غــير المشــروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعاف على أن لا تنقص عن مليون ليرة.

الفصل الثاني : في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

- النبذة ١- في الجنايات الواقعة على الدستور

المـــادة ٣٠١- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

المادة ٣٠٢- من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض اللبنانية عوقب بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

المادة ٣٠٣- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

- إذا نشـــب العصـــيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

المـــادة ٣٠٤- الاعـــتداء الـــذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفهـــا المســـتمدة من الدستور أو يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت او الابعاد.

المـــادة ٣٠٥- يعاقـــب علـــى المؤامرةالتي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالابعاد او بالاقامة الجبرية الجنائية.

- النبذة ٢- في اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

المادة ٣٠٦- يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

المادة ٣٠٧- يستحق الاعتقال المؤقت من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

- النبذة ٣- في الفتنة

المادة ٣٠٨- يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء.

المادة ٣٠٩- يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من ترأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الاهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة ٣١٠- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة

الفـــت بقصد ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ غـــير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة او خدمة و لم يوقف في اماكن الفتنة و استسلم بسلاحه دون مقاومة و قبل صدور اي حكم.

المـــادة ٣١١- تشدد بمقتضى المادة ٢٥٧ عقوبة من أقدم على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٩ و ٣١٠.

- إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.
- إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخراً مدنيين كانا أو عسكريين.
- إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

المـــادة ٣١٢- من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المـــواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التـــي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضـــلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المـــادة ٣١٣- يعاقـــب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة.

٥ النبذة ٤- في الإرهاب

المـــادة ٣١٤- يعـــنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالـــة ذعـــر وترتكـــب بوســـائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

المادة ٣١٥- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.
- وهـــو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً فـــي بـــناية عامـــة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.
- ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.

المـــادة ٣١٦- كـــل جمعـــية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣١٤ تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.
- إن العـــذر المحـــل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة ٢٧٢ يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

المادة ٣١٦ مكرر- مضافة وفقاً للقانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣

- تمويل الارهاب
- كــل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية يعاقــب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عــن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله.

- **النبذة ٥- في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة**

المــادة ٣١٧- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبــية أو العنصــرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مــن مــئة إلـــى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكــورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

المادة ٣١٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يــتعرض للعقوبـــات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.

- ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائتي ألف ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.
- كـــل ذلـــك فضـــلاً عـــن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملاً بالمادتين ١٠٩ و٦٩.

- **النبذة ٦- في النيل من مكانة الدولة المالية**

المادة ٣١٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ وقـــائع ملفقـــة أو مـــزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنـــية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة.
- ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضي بنشر الحكم.

المادة ٣٢٠- يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور.

- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.
- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

- **أحكام شاملة**

المادة ٣٢١- يمكن المحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هـذا الـباب أن تقضـي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد عملاً بالمواد ٦٥ و٨٢ و٨٨.

الباب الثاني : في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول : في الأسلحة والذخائر

○ النبذة ١- تعاريف

المادة ٣٢٢- تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة. فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

المادة ٣٢٣- يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة.

- إن سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف إلا إذا استعملت في ارتكاب جناية أو جنحة.

○ النبذة ٢- في حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

المادة ٣٢٤- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٢/٦/١٨

المادة ٣٢٥- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٢/٦/١٨

المادة ٣٢٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا كانت الغاية من حمل الأسلحة والذخائر أو من حيازتها ارتكاب جناية كانت العقوبة، في ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة أشد، الحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف ليرة إلى ستمائة ألف ليرة.

- **النبذة ٣- في حمل الأسلحة الممنوعة**

المادة ٣٢٧- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٢/٦/١٨

المادة ٣٢٨- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٢/٦/١٨

الفصل الثاني : في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية

المادة ٣٢٩- كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة، إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي.

- إذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

المـــادة ٣٣٠- إذا اقـــترف أحد الأفعال المعينة في المادة السابقة عملاً لخطة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها او في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

المـــادة ٣٣١- معدلـــة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- مـــن حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام:
  - إما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عيلته أو مركزه أو ماله.
  - أو بالعروض أو العطايا أو الوعود.
  - أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح إدارية.
  - يعاقـــب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة.
  - ويســـتحق العقوبـــة نفســـها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.

المادة ٣٣٢- كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني.

المادة ٣٣٣- كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- إذا كـــان المجرم مكلفاً جمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فـــرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من

ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المـــادة ٣٣٤- لا شأن لأبطال الانتخاب في الجرائم التي تقترف في أثنائه أو بسببه.

الفصل الثالث : في الجمعيات غير المشروعة

- **النبذة ١- في جمعيات الأشرار**

المادة ٣٣٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- إذا أقـــدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولـــة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة.
- غـــير انه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين.

المـــادة ٣٣٦- كـــل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يسيرون في الطرق العامـــة والأريـــاف عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية

يستحقون الأشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات.

- ويقضـــي عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.
- ويســتوجب عقوبــة الإعدام من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجنى عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

- **النبذة ٢- في الجمعيات السرية**

المادة ٣٣٧- تعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية إذا كان غرضها منافياً للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو بالبعض منها سراً.

- كذلــك تعــد سرية الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت أن غرضها مــناف للقــانون ولــم تعلــم السلطة. بعد أن طلب إليها ذلك، بأنظمتها الأساســية وبأســماء أعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتهم وبيان أملاكها ومصدر مواردها أو أعطت عن هذه الأمور معلومات كاذبة أو ناقصة.

المادة ٣٣٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- تحل كل جمعية سرية وتصادر أموالها.
- ومــن كان متولياً فيها وظيفة إدارية أو تنفيذية عوقب بالحبس من ستة أشــهر إلــى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة. وأما سائر الأعضاء فبنصف العقوبتين.

المــادة ٣٣٩- إذا اقــترف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذاً لغرض هذه

الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقررت الجريمة يعد محرضاً ويعاقب بما فرضته المادة ٢١٨.

- والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب عقوبته على ما ورد في المادة ٢٢٠.

الفصل الرابع : في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل

المادة ٣٤٠- يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة.

المادة ٣٤١- إذا توقف عن الشغل أحد أرباب الأعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العملة إما بقصد الضغط على السلطات العامة وإما احتجاجاً على قرار أو تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو بالإقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٣٤٢- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصاً ويتبعه المحاولة أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف:

١- وسائل النقل بين أنحاء لبنان أو بينه وبين البلدان الأخرى.

٢- المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.

٣- إحدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء أو الكهرباء.

- ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم إحدى المصالح السابق ذكرها إذا وقف عملها دون سبب مشروع.
- إذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الأشخاص أو الأشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثراً في النفس أو بالتجمهر في السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الأفعال بالحبس ستة أشهر على الأقل.

المادة ٣٤٣- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من تذرع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يوقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبتهم أو حاول أن يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة.

المادة ٣٤٤- كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل رفض أو أرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار آخر صادر عن إحدى محاكم العمل عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

<u>الفصل الخامس : في تظاهرات وتجمعات الشغب</u>

- **النبذة ١- في تظاهرات الشغب**

المادة ٣٤٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته أو غرضـــه أو عـــدد المدعوين إليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقـــاده أو كـــان فـــي مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لأنظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة.

- **النبذة ٢- في تجمعات الشغب**

المـــادة ٣٤٦- كـــل حشـــد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة:

- إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحاً.
- إذا تـــألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها.
- إذا أربـــى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة.

المـــادة ٣٤٧- إذا تجمع الناس على هذه الصورة أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي الســـلطة الإدارية أو ضابط من الضابطة العدلية يعلن قدومه إذا دعت الأحـــوال بقـــرع الطبل أو النفخ في البوق أو الصفارة أو بأية طريقة

أخرى مماثلة.

- يعفى من العقوبة المفروضة آنفاً الذين يتصرفون قبل إنذار السلطة أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا أسلحتهم أو يرتكبوا أي جنحة أخرى.

المادة ٣٤٨- إذا لم يتفرق المتجمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

- ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن أي عقوبة أشد قد يستحقها.

- **أحكام شاملة**

المادة ٣٤٩- يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الإقامة وبالطرد من البلاد وفاقاً للمواد ٦٥ و٨٢ و٨٨ في الجنح المنصوص عليها في الفصول ٢ إلى ٥ من هذا الباب.

الباب الثالث :
في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

- أحكام عامة

المادة ٣٥٠- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

الفصل الأول : في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية

- النبذة ١- في الرشوة

المادة ٣٥١- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة ٣٥٢- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به يقضي بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة ٣٥٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- إن العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥١ و٣٥٢ تنزل أيضاً بالراشي.
- ويعفى الراشي أو المتدخل من هذه العقوبات إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة.

المادة ٣٥٤- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- كل عامل في القطاع الخاص، مستخدماً كان أم خبيراً أم مستشاراً وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره، هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مائتي ألف ليرة.
- وتنزل العقوبة نفسها بالراشي.

المادة ٣٥٥- من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣٥١ هديــة أو أي مــنفعة أخــرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجــب لــيعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقــب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقــل وبغــرامة لا تــنقص عــن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

المــادة ٣٥٦- كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٣٥١ يقبل **بأجــر غــير واجــب عن عمل قد سبق أجراؤه من أعمال وظيفته أو** مهمــته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به.

- **النبذة ٢- في صرف النفوذ**

المــادة ٣٥٧- من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل أو الوعد به سواء كــان لنفســه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لأنالتهم وظيفة أو عمــلاً أو مقالات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا بدون الشهرةً قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة ٣٥٨- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- إذا اقــترف الفعــل محام بحجة الوصول على عطف قاض أو حكم أو

سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة.

• النبذة ٣- في الاختلاس واستثمار الوظيفة

المادة ٣٥٩- كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة لأحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود.

المادة ٣٦٠- إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.

المادة ٣٦١- كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها قيمة الردود.

المادة ٣٦٢- يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك.

المادة ٣٦٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليون ليرة.

١- من أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسماً من أسهمها فاقترف الغش في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أضراراً بالفريق الآخر أو أضراراً بالمصلحة العامة أو الأموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم.

٢- من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد أعمال أو أشغال عامة أو نقل أو استصناع أو صيانة أو تصليحات أو تقديم خدمات أو لوازم أو تموين مع إحدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على أساس دفتر شروط أو بطريقة التراضي أو بأي طريقة أخرى فلجأ إلى ضروب المماطلة المقصودة أو الحيلة لعرقلة التنفيذ أو إطالة المدة بقصد الأضرار بمشاريع الدولة أو جراً لنفع له أو لغيره أو اقترف الغش في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية.

٣- المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لإفساد عملية التلزيم أو لحصر الالتزام بواحد منهم أضراراً بالجهة الرسمية المتعاقدة.

٤- الموظف المنوط به الإشراف على المناقصة أو التكليف بالتراضي أو

بأية طريقة أخرى أو مراقبة مراحل التنفيذ أو استلام الأشغال بعد إنجازها، إذا قام بأعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم أو التكليف أو إذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة أو أهمل المراقبة أو لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.

٥- المتعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى مواداً فاسدة أو غير صالحة للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف أو المستخدم الذي قبل أو استلم هذه المواد شريكاً بالجرم.

- هذا فضلاً عما يقضي به من عقوبات الرشوة في حال حصولها.

المادة ٣٦٤- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائتي ألف ليرة.

المادة ٣٦٥- تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الإدارة وضباط الدولة أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

المادة ٣٦٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥٩ إلى ٣٦٢ إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.
- وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

- **النبذة ٤- في التعدي على الحرية**

المادة ٣٦٧- كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٦٨- إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٦٩- إن الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذي يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

- ومن لم يمتثل فوراً لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

المـادة ٣٧٠- كـل موظـف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقـات المـنزل فـي غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مـراعاة الأصـول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكم آخر أتاه الفاعل.

- **النبذة ٥- في إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة**

المـادة ٣٧١- كـل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة لـيعوق أو يؤخـر تطبـيق القوانيـن أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضـرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

- إذا لـم يكـن الشـخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تجاوز العقوبة السنة.

المادة ٣٧٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة كل موظف حض على الازدراء بالأوضاع القومية أو بشرائع الدولة أو أشاد بذكر أعمال تنافي هذه الشرائع أو الأوضاع.
- يطـبق هذا النص أيضاً على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص.

المـادة ٣٧٣- معدلـة وفقـا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا ارتكب الموظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الإدارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقاً لنص المادة ٢٥٧، ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر.

المادة ٣٧٤- كذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الإدارية.

المادة ٣٧٥- كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة ٣٠٦ عزل أو كفت يده وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون.

المادة ٣٧٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الأضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

المـــادة ٣٧٧- في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عـــن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكـــورة، أو بإســـاءتهم اســـتعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظـــائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ٢٥٧.

- **أحكام شاملة**

المادة ٣٧٨- يمكن القاضي عند قضائه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية.

الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على السلطة العامة

- **النبذة ١- في التمرد**

المـــادة ٣٧٩- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق الشرائع أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب على الوجه التالي:

١- إذا اقترف الفعل جماعة مسلحون يربي عدد أشخاصها على العشرين

عوقبوا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا كانوا عزلاً كان الحبس من شهرين إلى سنتين.

٢- وإذا اقترف الفعل أشخاص عددهم دون العشرين كنت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين إذا كانوا مسلحين والحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذا كانوا عزلاً.

المـــادة ٣٨٠- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كـــل مقاومـــة فعلـــية كانـــت أم سلبية توقف عملا شرعياً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس شهراً على الأكثر وبالغرامة حتى مئة ألف ليرة.

○ النبذة ٢- في أعمال الشدة

المادة ٣٨١- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها أو بسببها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- وإذا وقـــع الفعل على قاض في أي وقت كان كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.
- وتشدد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبين في

المادة ٢٥٧ إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو إذا اقترفها جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو نجم عنها جراح أو مرض.

- وإذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

المادة ٣٨٢- معدلة وفقا المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من هدد بأي وسيلة كانت، قاضياً، أو أي شخص يقوم بمهمة قضائية أو يؤدي واجباً قانونياً أمام القضاء، كالحكم أو المحامي أو الخبير أو السنديك أو الشاهد، بقصد التأثير على مناعته أو رأيه أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه أو بمهمته، يعاقب الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة.
- وإذا انطوى التهديد على وعيد باستعمال السلاح أو بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال، أو إذا اقترن بأحد هذه الأفعال عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- **النبذة ٣- في التحقير**

المادة ٣٨٣- معدلة وفقا للقانون تاريخ ٥/٢/١٩٤٨

- التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل.

- والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.
- يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.
- إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.
- وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

المادة ٣٨٤- من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩.

٥ النبذة ٤- في الذم والقدح

المادة ٣٨٥- الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

- وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما.
- وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير.

المادة ٣٨٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه:
- بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة.
- بالحـــبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.
- بالحـــبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

المـــادة ٣٨٧- في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

المادة ٣٨٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه.
- بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة.
- بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجـــيش أو الإدارات العامـــة أو وجـــه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.
- بالغـــرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته.

المادة ٣٨٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- التحقـــير أو القدح أو الذم الموجه إلى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

- وللمحـــاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قدح واردة أعلاه في النبذة الأولى من الفصل الثاني.

- **النبذة ٥- في تمزيق الإعلانات الرسمية**

المادة ٣٩٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من مزق إعلاناً رسمياً أو نزعه أو أتلفه وأن جزئياً عوقب بالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مئة ألف ليرة، وإذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احـــتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر.

- **النبذة ٦- في انتحال الصفات أو الوظائف**

المادة ٣٩١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن أقـــدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شـــارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ليرة.
- يطـــبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق ألبسة خاصة بإحدى الوظائف الدينية.

المـــادة ٣٩٢- مـــن بـــدا منـــتحلاً وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- إذا كـــان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن أربعة أشهر.
- وإذا اقـــترن الفعـــل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

المادة ٣٩٣- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧
- مـــن زاول دون حـــق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.

المادة ٣٩٤- يمكن نشر الحكم في الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة.

- **النبذة ٧- في فك الأختام ونزع الأوراق أو الوثائق الرسمية**

المادة ٣٩٥- من أقدم قصداً على فك الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة أو بطلـــب السـلطات الروحـــية أو القنصـــلية العاملـــة ضمن حدود اختصاصـــها القانوني في لبنان عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وإذا لجأ إلى أعمال العنف على الأشخاص فمن سنة إلى ثلاث سنوات.

المـــادة ٣٩٦- من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو أقلام المحاكم أو المستودعات العامة أو ســلمت إلـــى أمين عام بصفته هذه عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- إذا اقـــترف الفعـــل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المـــادة ٣٩٧- يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحـــرق أو أتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

الباب الرابع: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

الفصل الأول : في الجرائم المخلة بسير القضاء

- النبذة ١- في كتم الجنايات والجنح

المـــادة ٣٩٨- كـــل لبناني علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبىء بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

المادة ٣٩٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كـــل موظـــف مكلـــف البحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الأخـــبار عن جريمة اتصلت بعمله عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.
- كـــل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة أعلاه.
- وذلـــك كلـــه ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى أحد الناس.

المادة ٤٠٠- من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبىء

السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

- **النبذة ٢- في انتزاع الإقرار والمعلومات**

المادة ٤٠١- من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه فـي الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- وإذا أفضـت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

- **النبذة ٣- في اختلاق الجرائم والافتراء**

المادة ٤٠٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عـن جـريمة يعرف أنها لم تقترف ومن كان سبباً في مباشرة لتحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة أو بإحدى العقوبتين.

المـادة ٤٠٣- مـن قدم شكاية أو أخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجـب علـيها إبـلاغ السلطة القضائية فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفـة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات.

- إذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.
- وإذا أفضى الافتراء إلى حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

المادة ٤٠٤- إذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة وفاقاً لما جاء في المادة ٢٥١.

- **النبذة ٤- في الهوية الكاذبة**

المادة ٤٠٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها فذكر اسما أو صفة ليست له أو أدى إفادة كاذبة عن محل إقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.

المادة ٤٠٦- من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- **النبذة ٥- في شهادة الزور**

المادة ٤٠٧- الشاهد الذي يبدي عذراً كاذباً يستحق الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن

الحضور.

المادة ٤٠٨- من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- إذا أديت شهادة الزور في أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.
- وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.
- إذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة.

المادة ٤٠٩- يعفى من العقوبة:

١- الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم بحقه أخبار.

٢- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة ٤١٠- كذلك يعفى من العقوبة:

١- الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض له زوجة ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها.

٢- الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن

يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

- أما إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة ٤١١- يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة.

- **النبذة ٦- في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة**

المادة ٤١٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على عمله بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مئة ألف ليرة ويمنع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خبيراً.
- ويقضي بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة ٤١٣- يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية عدلية.

- ويقضى عليه فضلاً عن ذلك بالمنع عن مزاولة الترجمة أبداً.

المادة ٤١٤- تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة ٤٠٩.

- **النبذة ٧- في اليمين الكاذبة**

المادة ٤١٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مائتي ألف ليرة.
- ويعفـــى مـــن العقاب إذا رجع عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم.

- **النبذة ٨- في التصرف بالأشياء المبرزة أمام القضاء**

المادة ٤١٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن تصـــرف بوثيقة أو بشيء آخر أو إخفاء أو أتلفه أو شوهه بعد أن أبرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة.
- ويطـــبق هذا النص إذا كانت الوثيقة أو الشيء المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب.

- **النبذة ٩- في الحصانة القضائية والأعمال التي تعرقل سير العدالة**

المـــادة ٤١٧- لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفـــظ أو تـــبرز أمـــام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع.

المادة ٤١٨- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- مـــن وجـــد فـــي مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الإخراج الصـــادر عـــن القاضـــي الذي يدير الجلسة أوقفه القاضي وحكم عليه بالتوقـــيف التكديري أربعاً وعشرين ساعة فضلاً عما يتعرض له من عقوبات أشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء.

المادة ٤١٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن اســـتعطف قاضياً كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة.

- **النبذة ١٠- في ما يحظر نشره**

المادة ٤٢٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة من ينشر:

١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجناحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

٢- مذكرات المحاكم.

٣- محاكمات الجلسات السرية.

٤- المحاكمات في دعوى نسب.

٥- المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.

٦- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

- لا تطـــبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح.

المادة ٤٢١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقـب بالحـبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اكتتابات أو الإعـلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

الفصل الثاني : في ما يتعرض نفاذ القرارات القضائية

- **النبذة ١- في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية**

المادة ٤٢٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إن الحـارس القضائي الذي يقدم قصداً على إلحاق الضرر أو التصرف بكـل أو بعض ما أؤتمن عليه من الأشياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.
- ويقضي عليه بالغرامة فقط إذا تضرر الشيء بإهماله.
- كـل شـخص آخر مالكاً الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء أو مدعياً ملكيـتها يقدم قصداً على أخذها أو إلحاق الضرر بها أو يخبيء ما أخذ مـنها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مئة ألف ليرة.

المادة ٤٢٣- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقـب بالحـبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون

ليرة.

١- من لبث في عقار غير معتد بقرار الإخلاء أو وضع يده على عقار أخرج منه.

٢- من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للمكية أو وضع اليد.

- إذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة ٤٢٤- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن أخفـــى أو مزق ولو جزئياً إعلاناً علق تنفيذاً لحكم بالإدانة عوقب بالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة.
- إذا كـــان المحكوم عليه بعقوبة إلصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكـــور آنفـــاً أو كان محرضاً عليه أو متدخلاً فيه استحق فضلاً عن الغرامة الحبس حتى ستة أشهر.

- **النبذة ٢- في فرار السجناء**

المـــادة ٤٢٥- من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفاقاً للقانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

- إذا كـــان الفـــار قد أوقف أو سجن من أجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وإذا كانـــت عقوبة الجناية أشد تعرض المجرم للأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات.

المـــادة ٤٢٦- مـــن كان مولجاً بحراسة أو سوق السجين فأتاح له الفرار أو

سـهله يعاقـب بالحـبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة، وبالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات في الحالة الثانية وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة.

- إذا حصـل الفرار بسبب إهمال الحارس أو السائق كانت عقوبته الحبس مـن شـهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفاً والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية ومن سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

المـادة ٤٢٧- مـن أوكـل إليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهيلاً لفـرارهم بأسلحة أو بآلات سواها تؤاتيهم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل عن خمس سنوات.

- وكل شخص غيرهم أقدم على هذا الفعل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المـادة ٤٢٨- تخفـض نصف العقوبة إذا أمن المجرم القبض على الفار أو حملـه على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية أو الجنحة.

الفصل الثالث : في استيفاء الحق تحكماً

- **النبذة ١- في منع استيفاء الحق بالذات**

المادة ٤٢٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مــن أقــدم اســتيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصــلاحية بالحــال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء فاضر بها عوقب بغرامة لا تجاوز المائتي ألف ليرة.

المادة ٤٣٠- إذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الأشــخاص أو بــاللجوء إلى إكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة المحددة أعلاه.

- وتكــون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا استعمل العنف أو الإكــراه شخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو غير مسلحين.

المــادة ٤٣١- تــتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

- **النبذة ٢- في المبارزة**

المادة ٤٣٢- عقوبة المبارزة من شهر إلى سنة.

المادة ٤٣٣- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كــل دعوة إلى المبارزة وإن رفضت، عقوبتها الغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.

المادة ٤٣٤- يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لأنه لم يتحد امرءاً للمبارزة أو لم يلب من تحداه.

المادة ٤٣٥- إذا أفضت المبارزة إلى الموت أو إلى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الأولى الاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٣٦- يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف المتبارزين.

الباب الخامس : في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول : في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والإسناد المالية العامة

- النبذة ١- في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

المادة ٤٣٧- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من قلد خاتم الدولة اللبنانية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل.
- من استعمل دون حق خاتم الدولة اللبنانية أو قلد دمغة خاتمها أو دمغة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن الخمسمائة ألف ليرة.

المادة ٤٣٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من قلد خاتماً أو ميسماً أو طابعاً أو مطرقة خاصة بإدارة عامة لبنانية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الأدوات.
- ومن استعمل لغرض غير مشروع أي علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة.
- عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى

ستمائة ألف ليرة.

المـــادة ٤٣٩- من اقترف التقليد المعاقب عليه في هذه النبذة يعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

o النبذة ٢- في تزوير العملة والإسناد العامة

المادة ٤٤٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن قلـــد عملة ذهبية أو فضية متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملـــة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسمائة ألف ليرة على الأقل.

المادة ٤٤١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنـــية غـــير الذهـــب والفضة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة مائتي ألف ليرة إلى مليوني ليرة.

المـــادة ٤٤٢- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بقصد ترويج عملة متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في دولة أجنبية على تزييفها إما بإنقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتوهم معه أنها أكثر قيمة أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو إلى بلاد دولة

أجنبية.

المادة ٤٤٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- من قلد أوراق النقد أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة بقصد ترويجها أو اشترك بإصدارها أو بترويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤٠.

المادة ٤٤٤- من زور إسناداً كالتي ذكرت آنفاً أو اشترك وهو عالم بالأمر بإصدار أوراق مزيفة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو إلى بلاد دولة أخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤١.

المادة ٤٤٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعاً معدنية مقلداً بها عملة متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في بلاد أخرى أو أوراقاً مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة.

المادة ٤٤٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق من عيوبها عوقب بغرامة لا تجاوز

المائتي ألف ليرة.

المادة ٤٤٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يستحق العقوبة نفسها من أعاد إلى التعامل وهو عالم بالأمر عملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة أو إسناداً للأمر بطل التعامل بها.

المادة ٤٤٨- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادر بإذن الدولة أو حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مائتي ألف ليرة على الأقل.
- ومن اقتنى تلك الآلات أو الأدوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الأقل.

المادة ٤٤٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد حائزاً آلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية واستعمالها على وجه غير مشروع.

- **النبذة ٣- في تزوير الطوابع وأوراق التمغة**

المادة ٤٥٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- مـــن قلد أو زور أوراق التمغة أو الطوابع الأميرية وطوابع الإيصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمـــه بأمـــرها عوقـــب بالأشـــغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة.

المادة ٤٥١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتـــي ألـــف ليرة من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة أو طابعاً سبق استعماله.

- **أحكام شاملة**

المادة ٤٥٢- يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها فـــي النبذتيـــن الثانية والثالثة من هذا الفصل وانبأ السلطة بهذه الجناية قبل إتمامها.

- أما المدعى عليه الذي يتيح القبض، لو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مختبأهم فتخفض عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة ٢٥١.

الفصل الثاني : في التزوير

المادة ٤٥٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة ٤٥٤- يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره.

المادة ٤٥٥- إذا ارتكب التزوير أو استعمل المزور بقصد إثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفاقاً للمادة ٢٥١.

- **النبذة ١- في التزوير الجنائي**

المادة ٤٥٦- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة:

- إما بإساءته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً. وإما بصنع صك أو مخطوط.
- وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.
- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.
- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

المادة ٤٥٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين

فـيها الموظــف الــذي يــنظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه:

- إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه.
- أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.
- أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.

المادة ٤٥٨- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يــنزل مــنزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين في المعاملات التي يقومون بها بحكم القانون والمتعلقة بالأحوال الشخصية وبالأوقاف وكذلك كل من أجيز له بحكم القوانين والأنظمة إعطاء الصفة الرسمية لسند أو لإمضاء أو لخاتم.

المــادة ٤٥٩- يعاقــب ســائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرســمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة ٤٦٠- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- تعد كالأوراق الرسمية لتطبيق المواد السابقة:

١- الأسهم والسندات وشهادات الإيداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد ٤٥٣ وما يليها من قانون التجارة سواء

كانت اسمية أو للحامل أو للأمر، التي يجيز القانون للشركات أو المؤسسات إصدارها في لبنان أو في دولة أخرى.

٢- سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته وإسناده المالية.

٣- الشهادة العلمية اللبنانية أو الأجنبية، الصادرة عن المراجع الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات والمفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الانتساب إلى مؤسسة علمية أخرى.

٤- أوراق اليانصيب التي تصدرها الإدارات والهيئات الرسمية.

- **النبذة ٢- في تزوير السجلات والبيانات الرسمية**

المادة ٤٦١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط.

المادة ٤٦٢- يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة وإما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهمته.

- النبذة ٣- في الشهادات الكاذبة

المادة ٤٦٣- معدلة وفقا للقانون ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

- مـــن أقدم بأي وسيلة مادية أو معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتيـــن ٤٥٦ و٤٥٧ عقوبـــات، علـــى تزوير تذكرة هوية أو شهادة إخــراج قيد أو جواز سفر أو سمة دخول يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٦٤- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين من أقدم بالاختلاق أو التحريف أو الــتحويل علـــى تزوير تذكرة مرور أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو قيادة سيارة أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي.
- ويعاقب بالعقوبة نفسها:

١- من حصل على أحد هذه الوثائق بذكر هوية كاذبة أو بانتحال اسم غير اسمه أو بأي وسيلة مضللة أخرى.

٢- من استعمل احدى هذه الوثائق المعطاة باسم غير اسمه او بهوية غير هويته.

٣- الموظف الذي يسلم إحدى هذه الوثائق مع علمه بانتحال الاسم أو الهوية.

المادة ٤٦٥- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

المادة ٤٦٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- مـــن أقـــدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو

صـــحية على إعطاء شهادة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بصالح أحد الناس.

- ومـــن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أو زور بواسطة التحريف شهادة كالتي ألمحت إليها المادة المذكورة.
- عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتَين.
- وإذا كانـــت الشـــهادة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر.

المادة ٤٦٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- إن أوراق التبلـــيغ التـــي يحررها المباشرون وسائر العاملين في الدولة والإدارات العامـــة وكذلـــك المحاضـــر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة الوثائق المذكورة في المادة ٤٦٣، وتعاقب بالعقوبة المذكورة في هذه المادة.

المـــادة ٤٦٨- مـــن وضع تحت اسم مستعار أو زور شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

- وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير شهادة صادرة عن موظف.
-

- النبذة ٤- في انتحال الهوية

المـــادة ٤٦٩- من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه

أو لغـــيره أو بنـــية الأضـــرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين فضلاً عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام.

المـــادة ٤٧٠- تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يثبت عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

- النبذة ٥- في تزوير الأوراق الخاصة

المادة ٤٧١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن ارتكـــب الـــتزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتيـــن ٤٥٦ و٤٥٧ عوقـــب بالحـــبس مـــن سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة.

المـــادة ٤٧٢- إذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب.

- أما إذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة ٢٥١.

الباب السادس : في الجرائم التي تمس الدين والعائلة

الفصل الأول : في الجنح التي تمس الدين

○ النبذة ١- في ما يمس الشعور الديني

المـــادة ٤٧٣- مـــن جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٤٧٤- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/١

- مـــن أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحقير الشـــعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٧٥- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/١

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات:

١- من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.

٢- من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه أهل الديانة أو فئة من الناس.

- **النبذة ٢- في تغيير المذهب**

المادة ٤٧٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- إذا خالف أحد رجال الدين الأحكام القانونية المتعلقة بتغيير الدين أو المذهب أو احتفل بالزواج الديني دون أن يتثبت عند الحاجة من أن الأحكام المذكورة قد روعيت عوقب بالغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

- **أحكام شاملة**

المادة ٤٧٧- يمكن منع المجرم من الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ إذا اقترف إحدى الجرائم الواردة في المواد ٤٧٤ إلى ٤٧٦.

- **النبذة ٣- في التعدي على حرمة الأموات وفي الجرائم المخلة بنظام دفنهم**

المادة ٤٧٨- من أحدث تشويشاً في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة ٤٧٩- من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، وإذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة فمن

شهرين إلى سنتين.

المادة ٤٨٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر.

المادة ٤٨١- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين:

١- من هتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أقدم قصداً على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.

٢- من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها.

المادة ٤٨٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالتوقيف التكديري بالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة:
- من يقدمون على دفن ميت أو ترميده دون مراعاة الأصول القانونية أو يخالفون بأي صورة كانت القوانين والأنظمة المتعلقة بالدفن أو الترميد.
- إذا وقع الفعل بقصد إخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من شهرين إلى سنتين.

◦ النبذة ١- في الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة ٤٨٣- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا عقـد أحـد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يـدون فـي العقـد رضـى من له الولاية على القاصر أو أن يسـتعاض عـنه بـإذن القاضي عوقب بالغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

المـادة ٤٨٤- يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجاً قبل أن يتم الإعلانـات وسـائر المعـاملات التي ينص عليها القانون أو الأحوال الشخصية أو يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها.

المادة ٤٨٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- من تزوج بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.
- ويسـتهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطة الزوجية السابقة.
- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل لبناني يتزوج من أجنبية بهدف منحها الجنسـية اللبنانـية ويحكـم بإسقاط جنسية الزوجة المكتسبة بفعل هذا الزواج وتنزل بها العقوبة نفسها.

المادة ٤٨٦- ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الأحكام السابقة ممثلو المتعاقدين

والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

٥ النبذة ٢- في الجنح المخلة بالآداب العيلية

المادة ٤٨٧- تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة.
- فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

المادة ٤٨٨- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

المادة ٤٨٩- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي.

- لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزوج معاً.
- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
- لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج.
- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.
- إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

المادة ٤٩٠- السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة شرعية أو فعلية فالعقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.
- يمكن منع المجرم من حق الولاية.

المادة ٤٩١- يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

- وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة.

- **النبذة ٣- في الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته**

المادة ٤٩٢- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية عن السجلات الرسمية.

المادة ٤٩٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات

النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي معترف به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٤٩٤- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- كل عمل غير الأعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي إلى إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- **النبذة ٤- في التعدي على حق حراسة القاصر**

المادة ٤٩٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من خطف أو أبعد قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه قصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة.
- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثامنة عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٤٩٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٤٩٧- تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار

المعيـــن في المادة ٢٥١ عن المجرم الذي ارجع القاصر أو قدمه قبل صدوره أي حكم.

- لا يطبق هذا النص في حالة التكرار.

- **النبذة ٥- في تسييب الولد أو العاجز**

المـــادة ٤٩٨- من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخـــر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

- إذا طـــرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٩٩- إذا سبب الجريمة للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى المـــوت أوخـــذ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة ١٩١ في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها وأوخذ بها وفاقاً لحكام المادة ١٨٩ في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

المـــادة ٥٠٠- إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولـيـــن حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٥٧.

- لا يطـــبق هـــذا الـــنص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها.

المادة ٥٠٠ مكرر- مضافة وفقا للقانون ٢٢٤ تاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٩٣

- كـل مـن تخلى أو حاول التخلي لفترة مؤقتة أو دائمة عن قاصر دون الثامـنة عشرة من عمره ولو بقصد إعطائه للتبني لقاء مالي أو أي نفع آخـر، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية.
- تنزل العقوبة ذاتها بالشريك والتدخل. يعاقب بالعقوبة ذاتها:

١- كل من حمل أو حاول أن يحمل والدي قاصر أو أحدهما، أو الأب أو الأم لولد غير شرعي معترف به منهم أو من أحدها، أو كل من له سلطة ولاية أو وصاية للتخلي عن القاصر لقاء مبالغ مالية أو أية منفعة أخرى.

٢- كل من حمل أو حاول أن يحمل بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة والدي طفل ولد أو قد يولد على التعهد بالتخلي عن الطفل أو التعاقد للتخلي عنه، وكل من يحوز هذا التعهد أو يستعمله أو يحاول استعماله.

٣- كل من يحمل أو يحاول أن يحمل أي شخص آخر على الإنجاب بصورة شرعية أولاً، بقصد بيع المولود.

٤- كل من أقدم أو حاول أن يقدم وساطته لقاء بدل مالي أو أي نفي آخر، بغية الحصول على طفل أو تبنيه.

- تطبق العقوبة على التحريض في سائر الحالات المذكورة أعلاه بمعزل عن النتيجة التي يؤول إليها.
- تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات في حال التكرار.

- النبذة ٦- في إهمال الواجبات العائلية

المادة ٥٠١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إن الأب والأم اللذيـــن يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشـــرعي أو ولدا تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهمـــا او اهمـــلا الحصـــول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة.

المادة ٥٠٢- من قضى عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة بأن يؤدي إلى زوجـــه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجـــب علـــيه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها عوقـــب بالحبس مع التشغيل مع شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه.

- إن القرار الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في لبنان يكـــون فـــي حكـــم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة.

الباب السابع : في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول : في الاعتداء على العرض

- النبذة ١- في الاغتصاب

المـــادة ٥٠٣- مـــن أكـــره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل.

- و لا تـــنقص العقوبـــة مـــن ســـبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٠٤- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يســتطيع المقاومـــة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

المادة ٥٠٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ولا تـــنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.
- ومـــن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المـــادة ٥٠٦- إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحـــد أصـــوله شـــرعياً كـــان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- ويقضـــي بالعقوبـــة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

- **النبذة ٢- في الفحشاء**

المادة ٥٠٧- من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

- ويكـــون الحـــد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٠٨- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر من لجأ إلـــى ضـــروب الحـــيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه.

المـــادة ٥٠٩- من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- ولا تـــنقص العقوبـــة عن أربع سنوات إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

المـــادة ٥١٠- كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٥٠٦ يرتكب بقاصـــر بيـــن الخامســـة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

- **أحكام الشاملة للنبذات السابقة**

المـــادة ٥١١- ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٠٣ إلى ٥٠٥ و ٥٠٧ إلـــى ٥٠٩ على النحو الذي ذكرته المادة ٢٥٧ إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ٥٠٦.

المادة ٥١٢- تشدد بمقتضى أحكام المادة ٢٥٧ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل:

- إذا اقـــترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
- إذا أصـــيب المعـــتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تســـبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.
- إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.

المادة ٥١٣- كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب

بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

- وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.
- تضاعف العقوبة إذا نال المجرم أربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً.

- **النبذة ٣- في الخطف**

المادة ٥١٤- من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥١٥- من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

المادة ٥١٦- تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥١٧- يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٥١ المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يرتكب به فعلاً منافياً للحياء أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية.

- **النبذة ٤- في الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء**

المادة ٥١٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن أغــوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مائتي ألف ليرة أو بإحدى العقوبتين.
- في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

المـــادة ٥١٩- من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً دون الخامسة عشـــرة مـــن عمره ذكراً كان أم أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمـــس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لاتتجاوز الستة أشهر.

المادة ٥٢٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن عـــرض علـــى قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحـــياء أو وجه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معاً.

المـــادة ٥٢١- كـــل رجـــل تنكر بزي امرأة قد خل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظـــوراً دخولـــه وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر.

- **أحكام شاملة**

المادة ٥٢٢- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل

وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر الحكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.

- يعـاد إلـى الملاحقـة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المـرأة دون سـبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها.

الفصل الثاني : في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

- **النبذة ١- في الحض على الفجور**

المادة ٥٢٣- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧ /١٩٩٣/٥

- مـن اعـتاد حـض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لما يبلغ الحادية والعشـرين مـن عمـره على الفجور و الفساد أو على تسهيلهما له أو مسـاعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.
- ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

المادة ٥٢٤- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقـب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائتي ألف ليرة مـن أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو

فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة أو فتاة في الحاديـــة والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

المادة ٥٢٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغمـــاً عـــنه ولـــو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو اكرهه على تعاطي الدعارة.

المادة ٥٢٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغـــير ومن استعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ من المـــادة ٢٠٩ لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٥٢٧- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل امرىء لا يتعاصى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

المـــادة ٥٢٨- يعاقـــب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد ٥٢٣ إلى ٥٢٥.

المـــادة ٥٢٩- تشدد بمقتضى أحكام المادة ٢٥٧ العقوبات التي تنص عليها

المواد المذكورة إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة ٥٠٦.

المادة ٥٣٠- يمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة، ويقضى أيضاً بإقفال المحل.

- **النبذة ٢- في التعرض للآداب والأخلاق العامة**

المادة ٥٣١- يعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٥٣٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٥٣٣- يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

المادة ٥٣٤- كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.

- النبذة ٣- في دعارة القاصرين

المادة ٥٣٥- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

المادة ٥٣٦- ملغاة وفقا المرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

الفصل الثالث : في الوسائط المانعة للحبل وفي الإجهاض

- النبذة ١- في الوسائط المانعة للحبل

المادة ٥٣٧- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

المادة ٥٣٨- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- النبذة ٢- في الإجهاض

المادة ٥٣٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- كل دعاوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

المادة ٥٤٠- يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لأحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة

كانت.

المـــادة ٥٤١- كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المـــادة ٥٤٢- مــن أقــدم بــأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

- إذا افضـــى الإجهـــاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.
- وتكـــون العقوبة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة ٥٤٣- من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

- ولا تــنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا افضى بالإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المـــادة ٥٤٤- تطـــبق المادتان ٥٤٢ و ٥٤٣ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

المـــادة ٥٤٥- تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شـــرفها وكذلـــك يســـتفيد مـــن العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ا لـــ٥٤٢ و٥٤٣ للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

- أحكام شاملة

المادة ٥٤٦- إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جــراح أو قابلـــة أو اجزائي أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقاً للمادة ٢٥٧.

- ويكــون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح.
- ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة.
- ويمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل.

الباب الثامن : في الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص

الفصل الأول : في الجنايات و الجنح على حياة الإنسان وسلامته

- النبذة ١- في القتل قصداً

المـــادة ٥٤٧- من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

المـــادة ٥٤٨- معدلـــة وفقـــا للقـــانون تـــاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٤٨ وبالمرسوم الاشتراعي ١١٠ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧ وبالمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

١- لسبب سافل.

٢- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

٣- بإقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل.

٤- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

٥- على شخصين أو أكثر.

المادة ٥٤٩- معدلة وفقا للقانون تاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٤٩ والمرسوم الاشتراعي ١١٠ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧ وبالمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/ ١٩٨٣/

- يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

١- عمداً.

٢- تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣- على أحد أصول المجرم أو فروعه.

٤- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

٥- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.

٦- على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.

٧- باستعمال المواد المتفجرة.

٨- من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها.

المادة ٥٥٠- من تسبب بموت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة ٥٥١- تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً.

- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً.

المادة ٥٥٢- يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب.

المـــادة ٥٥٣- مـــن حمـــل إنساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده، بطـــريقة مـــن الطـــرق المذكورة في المادة ٢١٩- الفقرات الأولى والثانية والرابعة- على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار.

- بالحـــبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار نجم عنه إيذاء أو عجز دائم.
- وإذا كـــان الشـــخص المحمـــول أو المســـاعد على الانتحار حدثاً دون الخامســـة عشـــرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه.

- **النبذة ٢- في إيذاء الأشخاص قصداً**

المادة ٥٥٤- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعـــال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقـــب بـــناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- إن تـنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

المادة ٥٥٥- معدلة وفقا للقانون ١٢٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا نجـم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تـزيد عـن عشـرة أيـام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف.

المـادة ٥٥٦- إذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبـة الحـبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.

المادة ٥٥٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشـويه جسـيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

المادة ٥٥٨- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- يعاقـب بالعقوبـة نفسها من تسبب بإحدى الأفعال المذكورة في المادة ٥٥٤ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

المادة ٥٥٩- تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين ٥٤٨ و٥٤٩.

- النبذة ٣- في المشاجرة

المادة ٥٦٠- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- إذا وقع قتل أو إيذاء شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الإيقاع بالمجنى عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها.
- وإذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيقضى بالعقاب لا أقل من سبع سنوات.

المادة ٥٦١- تشدد العقوبات السابق ذكرها وفاقاً لما نصت عليه المادة ٢٥٧ على من تسبب مباشرة بالمشاجرة.

- النبذة ٤- العذر في القتل والإيذاء

المادة ٥٦٢- معدلة وفقا للقانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠

- يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد.

المادة ٥٦٣- تعد الأفعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:

١- فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب.

٢- الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل أو إلى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل

أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة.

- وإذا وقع الفعل نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة ٢٥١.
- ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع إذا لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كان غرض المعتدي المباشر أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه.

٥ النبذة ٥- في القتل والإيذاء عن غير قصد

المادة ٥٦٤- من تسبب بموت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥٦٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المواد ٥٥٦ إلى ٥٥٨ كان العقاب من شهرين إلى سنة.
- يعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة.
- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٥٤ و ٥٥٥.

المادة ٥٦٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجني عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة.
- ويزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٦٤ و٥٦٥ نصفها إذا اقترف المجرم أحد هذه الأفعال.

المادة ٥٦٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من وجد بمواجهة شخص في حال الخطر بسبب حادث طارىء أو بسبب صحي، وكان بوسعه إغاثته أو إسعافه، بفعل شخصي أو بطلب النجدة ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض إرادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالماً بوجود أدلة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمة في قضية من نوع الجناية أو الجنحة ولم يبادر تلقائياً إلى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الأمن.
- وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة إذا عاد وتقدم تلقائياً في وقت لاحق.
- ويعفى من العقوبة أيضاً فاعل الجريمة موضوع الملاحقة وشركاؤه والمتدخلون معه وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

- النبذة ٦- في القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب

المادة ٥٦٨- إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ٢٠٠.

الفصل الثاني : في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

- النبذة ١- في حرمان الحرية

المادة ٥٦٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو أي وسيلة أخرى، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ويعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في كل من الحالات التالية:

١- إذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.

٢- إذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي.

٣- إذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب انتمائه إليها.

٤- إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأراً من المجنى عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه.

٥- إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الأفراد أو المؤسسات

أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الإكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٦- إذا وقع المجرم تبعاً للاعتداء على إحدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة.

٧- إذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.

- وتشـــدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ إذا نجم عن الجرم موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادث.

المادة ٥٧٠- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- إذا أطلــق ســـراح من حرم حريته عفواً وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام ودون أن ترتكب به جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- وتخفض هذه العقوبة إلى النصف لمصلحة الفاعل أن هو أطلق سراح المجـنى علـيه عفواً خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ودون أن يرتكب فيه أي جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة.

- **النبذة ٢- في خرق حرمة المنزل**

المـــادة ٥٧١- مـــن دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

- ويقضـــي بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلاً، أو بواســطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.
- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

المادة ٥٧٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة من تسلل بواســطة الكســر أو العــنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه.
- ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

- **النبذة ٣- في التهديد**

المـــادة ٥٧٣- مــن هــدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشـــهر. وتـــراوح العقوبـــة بيـــن شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل.

المادة ٥٧٤- من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو أكـــثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع

عنه.

المـــادة ٥٧٥- إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضـــمن أمـــراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المـــادة ٥٧٦- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة ٥٧٤ إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

المـــادة ٥٧٧- التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة ٥٧٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كـــل تهديـــد آخر بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوســـائل المذكـــورة في المادة ٢٠٩، وكان من شأنه التأثير في نفس المجـــنى عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه، بناء على الشكوى، بغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة.

○ النبذة ٤- في إفشاء الأسرار

المـــادة ٥٧٩- معدلـــة وفقـــا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه دون ســـبب شـــرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب

بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً.

المادة ٥٨٠- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.

- وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

المادة ٥٨١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل شخص آخر يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة.
- ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في إذاعتها إلحاقاً ضرر بآخر فاعلم بها غير من أرسلت إليه.

- **النبذة ٥- في الذم والقدح**

المادة ٥٨٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٠٩) بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية.

المـــادة ٥٨٣- لا يســمح لمرتكــب الــذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل بموضوع الذم أو إثبات اشتهاره.

المـــادة ٥٨٤- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المـــادة ٢٠٩ وكذلــك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة ٣٨٣ بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.
- ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية.

المـــادة ٥٨٥- للقاضـــي أن يعفـــي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلاً.

المـــادة ٥٨٦- تـــتوقف الدعـــوى علـــى اتخـــاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

- إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون ســواهم اســتعمال حـــق الملاحقة. هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة.

الباب التاسع : في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا

الفصل الأول : في الحريق

المادة ٥٨٧- من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش، أو مخازن، أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو أضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة ٥٨٨- يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في إحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا.

المادة ٥٨٩- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه، سواء كان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها إلى ملك الغير.

المادة ٥٩٠- كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد إلحاق

ضـــرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع الفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

المادة ٥٩١- معدلة وفقا للقانون ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

- يعاقـــب بـــالإعدام كـــل من يقتل إنساناً قصداً "تمهيداً" لارتكاب جرائم الحريق المنصوص عليها في المواد السابقة أو تسهيلاً أو تنفيذ لها.
- ويعاقـــب بالأشـــغال الشاقة المؤبدة إذا توقع مضرم النار وفاة إنسان أو إصابته بعاهة دائمة فقبل بالمخاطرة.

المـــادة ٥٩٢- تطـــبق الأحكـــام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحـــاول أو يـــتلف، ولو جزئياً، أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

المـــادة ٥٩٣- من تسبب بإهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين أو الأنظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر.

- وإذا كان الجرم تافهاً فلا تتجاوز العقوبة الثلاثة أشهر.

المادة ٥٩٤- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقـــب بالحـــبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من نزع آلة مركبة لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.
- ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلاً عن غرامة تتراوح بين مائتي ألف ومليون لـــيرة مـــن كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحريق فأغفل تركيبها وفاقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

الفصل الثاني : في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية

- النبذة ١- في طرق النقل والمواصلات

المادة ٥٩٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو في إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نشأ عن فعله خطر على سلامة السير أو على السلامة العامة.
- ويعاقب بالحبس حتى سنة على الأكثر المتعهد أو المنفذ أو الوكيل أو المشرف على إشغال الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو المجارير أو ترميم الطرقات أو إصلاحها عند ترك بقايا أو مواد أو حفر أو فجوات أو آثار على الطرقات أثناء الأعمال أو بعد إنجازها من شأنها أن تعرقل دون مبرر حرية السير عليها أو تحد من اتساعها السابق بشكل يصعب معه السير ويعرض السلامة العامة للخطر. ويفرض العقاب نفسه على الموظف أو المستخدم المسؤول عن الرقابة والإشراف على هذه الأعمال وحسن تنفيذها.
- كما ويعاقب بالحبس حتى سنة كل من يجري أشغالاً خاصة أو عامة على الطرقات العامة دون أن يكون لديه ترخيص ذلك من السلطات المختصة.

المادة ٥٩٦- من عطل خطاً حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع

شيئاً يحول دون السير أو استعمل وسيلة ما لأحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن الخمس سنوات.

المادة ٥٩٧- يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أي وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية.

- وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة ٥٩٨- من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

- وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة ٥٩٩- يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضي بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس..

المادة ٦٠٠- من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

- النبذة ٢- في الأعمال الصناعية

المادة ٦٠١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو إشارات لمنع طوارىء العمل ولو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.

المادة ٦٠٢- من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في تعطيل الآلات أو الإشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة ٦٠٣- من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- ويقضى بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى إلى تلف نفس.

الفصل الثالث : في الجرائم المضرة بصحة الإنسان والحيوان

- النبذة ١- في الأمراض الوبائية

المادة ٦٠٤- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة

أشهر.

- وإذا أقــدم الفــاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة.

المادة ٦٠٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من تسبب عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في انتشار سواف بين الدواجن أو جرثومة خطرة على المزروعات أو الغابات. عوقب بغرامة تراوح بين عشرين ألف ومائتي ألف ليرة.
- وإذا أقدم قصداً على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة.

المادة ٦٠٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقــب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائتي ألف ليرة من لا يراعــي الأنظمـــة الخاصة لمكافحة الأوبئة والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة.

- **النبذة ٢- في الغش**

المادة ٦٠٧- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١- من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

٢- من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو

باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.

٣- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

٤- من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ٢٠٩ بالفقرتين ٣ و ٢ على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة.

- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة ٦٠٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.
- تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع أو الشاري على علم بالغش أو الفساد الضارين.

المادة ٦٠٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين ألف ومئة ألف ليرة وبالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين من ابقوا في حيازتهم في أي مكان كان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفتها المادة السابقة.
- ويقضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة. إذا كانت إحدى المواد أو أحد المنتجات المزغولة أو المغشوشة ضاراً بصحة الإنسان أو الحيوان.

الباب العاشر:
في الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

الفصل الأول : في المتسولين والمتشردين

- النبذة ١- في المتسولين

المـــادة ٦١٠- مـــن كانـــت له موارد، أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الإحسان العام في أي مكان كان، أما صـــراحة أو تحت ستار أعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر.

- يمكن فضلاً عن ذلك، أن يوضع في دار للتشغيل وفاقاً للمادة ٧٩.
- ويقضي بهذا التدبير وجوباً في حالة التكرار.

المادة ٦١١- من أصبح بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة مجبراً على استـــجداء المعونـــة العامة أو الإحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر.

- وللقاضـــي، فضلاً عن ذلك، أن يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشـــغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان ٧٩ و ٨٠.

المادة ٦١٢- من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب، ولو كان عاجزاً بالحبس للمدة المذكورة أعلاه.

المادة ٦١٣- إن المتسول الذي يستجدي في أحد الظروف التالية:

١- بالتهديد أو أعمال الشدة.

٢- بحمل شهادة فقر كاذبة.

٣- بالتظاهر بجراح أو عاهات.

٤- بالتنكر على أي شكل كان.

٥- باستصحاب ولد غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر.

٦- بحمل أسلحة أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح.

٧- بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائده.

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار للتشغيل إذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها إذا كان عاجزاً.

- ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة.

- **النبذة ٢- في المتشردين**

المادة ٦١٤- يعد متشرداً ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش ولا يمارس عملاً من شهر على الأقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل.

- ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل ويوضعون فيها وجوباً عند التكرار.

المـــادة ٦١٥- يقضـــى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المـــادة ٦١٣ على كل متشرد يحمل سلاحاً أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح، أو يقومون أو يهددون بالقيام بأي عمل من أعمال العـــنف علـــى الأشـــخاص أو يتنكرون على أي شكل من الأشكال أو يتشردون مجتمعين، شخصين فأكثر.

- **النبذة ٣- في الأحداث المتشردين أو المتسولين**

المادة ٦١٦- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

المادة ٦١٧- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أبوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفـــون إعالـــته وتربيـــته إذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشرداً.

المادة ٦١٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- مـــن دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

- **النبذة ٤- في الرحل**

المادة ٦١٩- يعد رحلاً بالمعنى المقصود في هذه النبذة النور والبدو لبنانيين

كـــانوا أو غـــرباء المتجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون إحدى الحرف.

المادة ٦٢٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل فرد من الرحل يتجول في الأرض اللبنانية من شهر على الأقل ولا يكون حاملاً تذكرة الهوية المحتوية على قياساته الجسدية أو لا يثبت أنه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة.
- ويمكن أيضاً أن يوضع تحت المراقبة.

- **أحكام شاملة**

المـــادة ٦٢١- كـــل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن أن يقضي في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية.

<u>الفصل الثاني : في تعاطي المسكرات والمخدرات</u>

- **النبذة ١- في المسكرات**

المادة ٦٢٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مـــن وجـــد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ستة آلاف ليرة إلى عشرين ألف ليرة.

المـــادة ٦٢٣- يستحق المدعي عليه عند التكرار التوقف التكديري ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائل العقوبة المفروضة في المادة ٨٠.

- وإذا كـــرر ثانـــية عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وقضي عليه فضـــلاً عـــن ذلـــك بالمـــنع من الحقوق المدنية والإسقاط من الولاية والوصاية.

المـــادة ٦٢٤- إذا ثبت أن المدعي عليه سكيراً مدمناً قضي- وإن يكن مكرراً للمـــرة الأولى- بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه.

- ومدة الحجز ستة أشهر على الأقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضـــت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنتين.

- تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز.

المادة ٦٢٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره أشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ليرة.

المادة ٦٢٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقـــب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف لـــيرة صـــاحب الحانـــة أو صـــاحب محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه إذا قدموا إلى شخص أشربة روحية حتى أسكروه أو قدموها إلـــى شـــخص بحالة سكر ظاهر أو إلى قاصر دون الثامنة عشرة من

عمره.

المـــادة ٦٢٧- يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر.

المـــادة ٦٢٨- عند تكرار أي جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين ٦٢٦ و٦٢٧ يمكن الحكم بإقفال المحل نهائياً.

المادة ٦٢٩- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦٢٥ و٦٢٦ إذا ترك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر أو لم يؤمن رجوعه إلى منزله أو تسليمه إلى رجال السلطة.

- النبذة ٢- في المخدرات

المادة ٦٣٠- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٦/٦/١٨

المادة ٦٣١- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٦/٦/١٨

الفصل الثالث : في المقامرة

المادة ٦٣٢- ألعاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة.

- تعــد خاصـــة ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، وكذلك الألعاب التي تتفرع عنها أو تماثلها بصورة عامة.

المادة ٦٣٣- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- مــن تولى محلاً للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة سواء في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية.
- والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون.
- يعاقــبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليوني ليرة.
- ويستهدف المجرمون منع الإقامة، وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية.
- تصــادر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معــدة لارتكابه الأثاث وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها.
- ويمكن القضاء بإقفال المحل.

المــادة ٦٣٤- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كــل شخص اشترك باللعب في الأماكن المذكورة أعلاه أو فوجيء فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.

الباب الحادي عشر : الجرائم التي تقع على الأموال

الفصل الأول : في أخذ مال الغير

- النبذة ١- في السرقة

المادة ٦٣٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك تنزل الطاقات المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية.
- المادة ٦٣٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣
- السرقة، التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب أحد نصوص هذا القانون، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.
- وتشدد هذه العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ إذا ارتكبت السرقة في إحدى الحالات التالية:

١- في المعابد والأبنية المأهولة.

٢- بنشل المارة أكان ذلك في الطرق أو في الأماكن العامة الأخرى أو في القطارات أو في السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل.

٣- بفعل موظف أنيط به حفظ الأمن أو الحراسة حتى وإن ارتكبت السرقة في غير أوقات الدوام.

٤- بفعل خادم مأجور يسرق مال مخدومه أو يسرق مال الغير من منزل مخدومه أو بفعل مستخدم أو عامل يسرق من محل أو مصنع مخدومه أو في المستودعات أو الأماكن الأخرى التابعة للعمل أو المصنع.

٥- بفعل شخصين أو أكثر.

المادة ٦٣٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من سرق شيئاً من محصولات الأرض أو من ثمار شجرها، مما تقل قيمته عن المائة ليرة يعاقب بالغرامة حتى مئة ألف ليرة.
- وفي هذه الحالة تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر.

المادة ٦٣٨- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٤٨٧ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥

- يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات على السرقة في إحدى الحالات التالية:

١- إذا وقعت السرقة على أموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو أي مركز أو مكتب لإدارة رسمية أو هيئة عامة.

٢- إذا وقعت السرقة على أموال أو موجودات مصرف أو محل للصياغة أو للصيرفة.

٣- إذا وقعت السرقة على أحد معتمدي القبض أو على أي موظف عام أو على أي مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مالاً للإدارة أو المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال، وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض أو الموظف العام أو المستخدم إذا

تواطأ مع الجناة.

٤- إذا وقعت السرقة على سيارة أو أي مركبة برية ذات محرك.

٥- بفعل شخص مقنع أو يحمل سلاحاً ظاهراً أو خفياً.

٦- إذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الأشخاص.

المادة ٦٣٩- معدلة وفقا للقانون ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

- يعاقــب بالأشــغال الشــاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في إحدى الحالات الآتية:

١- بواسطة الخلع أو الكسر في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران، مأهولة أم غير مأهولة، أو يتسلقها في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أي أداة أخرى أو بعد الدخول إليها بالحيلة أو بانتحال صفة موظف أو بالتذرع بمهمة رسمية أو بأي طريقة أخرى غير مألوفة.

٢- في خلال وقوع أعمال شغب أو ثورة أو حرب أو حريق أو اضطراب أمني أو غرق سفينة أو أي نائبة أخرى.

٣- بالتهديد بالسلاح أن لتهيئة الجريمة أم لتسهيلها أم للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب.

المادة ٦٤٠- معدلة وفقا للقانون ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

- إذا رافــق إحــدى الأفعــال المذكــورة فــي المادة السابقة عنف على الأشخاص أن لتهيئة الجريمة أم لتسهيلها أم للاستيلاء على المسروق أم لتأميــن الهــرب، أو إذا تم أحد الأفعال ليلاً فترفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

- وإذا أقـدم الفـاعل على قتل إنسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالإعدام.

المادة ٦٤١- (معدلة وفقا للقانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:
- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على سفينة راسية أو ماخـرة أو علـى البضائع التي تنقلها، أو مارس أية عملية من عمليات الغـش البحري أو القرصنة، أو سيطر على السفينة أو تحكم بقيادتها أو حمل ربانها أو قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد أو بالعنف.
- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري أو سيطر عليها بالتهديد أو بالعنف.
- ارتكـب بصورة غير مشروعة وعن قصد أحد الأفعال الآتية، التي من شـأنها تعـريض سـلامة ملاحة السفينة أو سلامة الملاحة البحرية أو سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر:

أ- إتلاف السفينة أو إحداث أضرار فادحة بها أو بحمولتها.

ب- وضع أو حمل الغير على وضع جهاز أو مادة على سفينة أو على منصة ثابتة بأية وسيلة كانت وكان من شأن ذلك تعريض السفينة أو المنصة الثابتة، للتدمير أو لإلحاق الضرر بالسفينة أو بحمولتها أو بالمنصة الثابتة.

ج- إحداث أضرار فادحة بمرفأ يستخدم للملاحة البحرية أو بمنشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحة البحرية، أو عرقلة عملها بصورة جسيمة.

د- إبلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

- وتشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات بحق ربان السفينة إذا كان هو الفاعل لإحدى هذه الجرائم أو كان مشتركاً أو متدخلاً فيها أو محرضاً عليها.

- ويمكن أن يحكم على الربان أيضاً بالمنع من ممارسة المهنة نهائياً ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشتركين والمتدخلين والمحرضين إذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحة أو التجارة البحرية.

المادة ٦٤٢- معدلة وفقا للقانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤١ المعدلة من قانون العقوبات، بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح أو هددوا باستعماله أو إذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على أحد.

- ويعاقب بالإعدام إذا أدى ارتكاب الجريمة إلى غرق السفينة وموت أحد ركابها أو أدى إلى تدمير المنصة الثابتة وموت أحد ممن عليها، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا أدى ارتكاب الجريمة إلى تدمير منشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحة البحرية أو موت أحد الأشخاص نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له صلة بالجريمة.

المادة ٦٤٣- معدلة وفقا للقانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:

- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على طائرة أثناء

طـيرانها أو سـيطر عليها أو تحكم بقيادتها أو حمل قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد أو العنف.

- ارتكـب بصورة غير مشروعة وعن قصد أحد الأفعال الآتية، إذا كان مـن شـأنه تعـريض سلامة الملاحة الجوية أو سلامة ملاحة الطائرة للخطر:

أ- إنزال أضرار متعمدة بطائرة في الخدمة تجعلها غير صالحة للطيران.

ب- إنزال أضرار متعمدة فادحة بمنشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحة الجوية، أو إنزال أضرار متعمدة فادحة بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.

ج- إبلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

- ويعاقـب بالأشـغال الشـاقة المؤبـدة إذا تـم ارتكاب أي من الجرائم المنصـوص علـيها فـي هـذه المادة بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح أو هددوا باستعماله أو إذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على أحد الأشخاص.

- ويعاقـب بـالإعدام إذا قام الفاعل، بأية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائـرة يعرضها لخطر السقوط أو التدمير أو إذا نجم عن الفعل موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له صلة بالحادث.

المادة ٦٤٤- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٦٤٥- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٦٤٦- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٦٤٧- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٦٤٨- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- **النبذة ٢- في الاغتصاب والتهويل(Chantage)**

المادة ٦٤٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى ستمائة ألف ليرة لبنانية:

١- من أقدم بالتهديد أو بالعنف وبقصد اجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره، على اغتصاب كتابة تتضمن تعهداً أو إبراء أو اغتصاب توقيع عليها.

٢- من أكره شخصاً على إجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه أضراراً بثروته وبثروة غيره.

٣- تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في جميع الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه.

المادة ٦٥٠- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقربائه أو شرفه لكـــي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة حتى ستمائة ألف ليرة لبنانية.
- تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات بحق الفاعل إذا كان الأمر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه.

- **النبذة ٣- في استعمال أشياء الغير بدون حق**

المادة ٦٥١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧
- كـــل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً ولـــم يكـــن قاصـــداً اخـــتلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغـــرامة مـــن خمســـين ألـــف إلى مائتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- **أحكام شاملة - للنبذات السابقة**

المادة ٦٥٢- يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل.

المـــادة ٦٥٣- يمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو أن يمنع من الإقامة كـــل مـــن حكـــم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل سرقة أو محاولة سرقة.

المادة٦٥٤- يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الشركاء المنصوص عليهما في المادتين ٢٢١ و٢٢٢ إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل اية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبأهم.

- لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين.

الفصل الثاني : في الاحتيال وسائر ضروب الغش

- **النبذة ١- في الاحتيال**

المادة ٦٥٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.
- وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

١- الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر.

٢- تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.

٣- التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال.

٤- استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة ٦٥٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية:

١- بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية.

٢- بفعل شخص يلتمس من العامة مالاً لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.

٣- بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي آخر.

المادة ٦٥٧- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص خمسين ألف ليرة.

- النبذة ٢- فيما جرى مجرى الاحتيال

المادة ٦٥٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كـــل من حمل الغير على تسليمه بضاعة من حق الخيار أو لوعدة وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع، عوقب بالحبس، حـــتى ستة أشهر وبغرامة حتى مائتي ألف ليرة إذا لم يردها أو لم يدفع ثمنها بعد إنذاره.

المادة ٦٥٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كـــل من وفر لنفسه منامة أو طعاماً أو شراباً في محل عام وهو ينوي عـــدم الدفـــع أو يعلـــم أنه لا يمكنه أن يدفع، عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة.

المادة ٦٦٠- يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل برية أو بحرية أو جوية دون أن يدفع أجرة الطريق.

- النبذة ٣- في المراباة والقروض لقاء رهن

المادة ٦٦١- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- كل عقد قرض مالي، لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة إجمالية ظاهرة أو خفية، بمعدل يزيد عن ١٢ بالمائة سنوياً يؤلف قرض ربا.

المـــادة ٦٦٢- كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة

يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقترض وبالحبس على أن لا يتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٦٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- كل من رابى من ثلاث سنوات مرتين أكثر مديوناً واحداً أو مديونين مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة.
- يعاقب المحرض أو المتدخل في هذا الجرم، عند تكرار فعله مرتين على الأقل خلال ثلاث سنوات سواء كان ذلك بمعرض قرض ربا أجري بين المرابي والضحية ذاتهما أو بين أشخاص آخرين.

المادة ٦٦٤- إن جرم اعتياد المراباة يستنتج من قرض واحد بالربى إذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة ٦٦٥- معدلة وفقا للقانون تاريخ ٥/٢/١٩٤٨

- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض:

١- كل من فتح محلاً للإقراض لقاء رهن بدون أذن ولو أجرى عقداً واحداً.

٢- كل من استحصل على أذن للإقراض لقاء رهن ولم يمسك دفتراً يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته وصفته ونوع المرهون وقيمته الحقيقية.

- لا تسري أحكام هذه المادة على القروض لقاء رهن المعقودة لمصلحة التجار لأجل تسهيل العمليات التجارية.

- **النبذة ٤- في الشك بدون مقابل**

المادة ٦٦٦- معدلة وفقا للقانون ٦٧/٣٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية.
- كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.
- كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة.
- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون ليرة إلى أربع ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً إليه بدل العطل والضرر إذا اقتضى الأمر.
- وفي حال التكرار تطبق أيضاً بالإضافة إلى عقوبات التكرار أحكام المادتين ٦٦ و٦٨.

المادة ٦٦٧- معدلة وفقا للقانون ٦٧/٣٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

- يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين أعلاه من أقدم عن معرفة على استلام شك دون مؤونة. تضاعف هذه العقوبات إذا كان حامل الشك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلاً.

- النبذة ٥- في الغش بالمهاجرة

المادة ٦٦٨- معدلة وفقا للقانون تاريخ ٥/ ١٩٤٨/٢

- كل من اجتلب أو استوعد لنفسه أو لغيره نفعاً ما باختلاقه أخباراً أو بتلفيقه أكاذيب لحمل شخص على السفر أو لتوجيه مسافر إلى بلد غير البلد الذي كان يقصد إليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٥٥.
- ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

- أحكام شاملة

المادة ٦٦٩- يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة ٦٥٦ و٦٦٣ وعند التكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل.

الفصل الثالث : في إساءة الائتمان والاختلاس

المادة ٦٧٠- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو

يســتعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تــراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن خمسين ألف ليرة.

المادة ٦٧١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرىء ذمته رغم الإنذار يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قــيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن خمسين ألف ليرة.

المادة ٦٧٢- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات الأشخاص المذكورين فــيما يلي عندما يقدمون على إساءة الأمانة بالأموال المسلمة إليهم أو المناط أمرها بهم وفقاً لنص إحدى المادتين ٦٧٠ و٦٧١ السابقتين:

١- متولي الوقف.

٢- مدير مؤسسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها.

٣- وصي القاصر وفاقد الأهلية أو ممثله.

٤- منفذ الوصية أو عقد الزواج.

٥- كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض.

٦- كل مستخدم أو خادم مأجور وكل مرتبط بعقد عمل لقاء أجر مع أي مؤسسة خاصة.

٧- كل شخص مستناب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد

أو لحراستها.

- ويمكن أن يمنع على المجرم ممارسة العمل الذي ارتكب بسبب الجرم.

المادة ٦٧٣- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كـل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة.
- تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره.

- **أحكام شاملة – للفصل الأول والثاني والثالث**

المادة ٦٧٤- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضراراً بالأصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانوناً.
- إذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث.

المادة ٦٧٥- لا تلاحق إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر- ما لم يكن مجهولاً، أو تكن الشكوى مردودة، الجنح المنصوص عليها في المواد

٦٤٧ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٦٠ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٣.

- إن إســـاءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ تلاحق عفـــواً إذا رافقـــتها إحدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢.

المـــادة ٦٧٦- تخفض إلى النصف العقوبات الجناحية المعينة في المواد التي تؤلـــف الفصـــل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

- أمـــا إذا حصـــل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

الفصل الرابع : الغش في المعاملات

- **النبذة ١- في العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة وفي الغش في كمية البضاعة**

المادة ٦٧٧- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الـــوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غـــير موســـومة، يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف

إلى مئة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٧٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من اقتنى في الأماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكاييل و عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غي مضبوطة، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.

المادة ٦٧٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة على غش العاقد في كمية الشيء المسلم، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى ستمائة ألف ليرة.

المادة ٦٨٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٨١- تصادر وفقاً لأحكام المادة ٩٨ العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

○ النبذة ٢- في الغش في نوع البضاعة

المادة ٦٨٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

▪ كل من غش العاقد:

- سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة.
- أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع.
- يعاقـــب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبالغرامة من أربعين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٨٣- ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا ارتكب الجرم:

- إما بدسائس أو بوسائل ترمي إلى إفساد عمليات التحليل أو التركيب أو الكـيل أو إلـــى تغيـــير بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها حتى قبل إجراء هذه العمليات.
- وإما ببيانات مغشوشة ترمي إلى الإقناع بوجود عملية سابقة صحيحة.

○ النبذة ٣- في عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

المـــادة ٦٨٤- معدلـــة وفقـــا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كـــل مـــن أقـــدم أثـــناء مـــزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة أو الالـــتزامات وذلـــك بالـــتهديد أو العـــنف أو الأكاذيب أو على إقصاء

المتزايدين والملتزمين بهبات أو وعود عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.

- **النبذة ٤- في المضاربات غير المشروعة**

المادة ٦٨٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى ستة ملايين ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما بإعلان وقائع مختلقة أو ادعاءات كاذبة أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة ٦٨٦- تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها:

١- على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.

٢- أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم.

٣- أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

- **أحكام شاملة - للنبذات السابقة**

المادة ٦٨٧- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٧٩ وما يليها.

المادة ٦٨٨- تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في إحدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم أو نشره

- ويســتوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطة.
- ويمكن أن يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الأولى إذا استوجب ذلك خطورة الفعل.

الفصل الخامس : في الإفلاس والغش أضراراً بالدائن

- **النبذة ١- في الإفلاس**

المادة ٦٨٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعتــبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدد قسماً من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته.

المادة ٦٩٠- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:

١- إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة.

٢- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضاً أو تداول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.

٣- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن أضراراً بكتلة الدائنين.

٤- إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد.

المادة ٦٩١- يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كل تاجر مفلس:

١- إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها.

٢- إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة.

٣- إذا لم يقدم في خلال عشرين يوماً من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.

٤- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو إذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.

٥- إذا تكرر إفلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق.

المادة ٦٩٢- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- عند إفلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة ٦٨٩ عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصون في شركات التوصية.

١- الشركاء الموصون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

٢- مديرو شركة التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية.

٣- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة.

- إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية.

المادة ٦٩٣- إذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٩٠ فقراتها الأولى و الثانية و الثالثة.

- و يمكن ان ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا اقدم في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة ٦٩١ فقراتها الاولى حتى الرابعة.

المادة ٦٩٤- تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين ٦٩٢ و٦٩٣ ما نصت عليها المادتان ٢١٠ و٢١١ من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة.

المادة ٦٩٥- يستحق عقوبة الإفلاس الاحتيالي:

١- من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس أو إخفاء أو كتم أمواله كلها أو

بعضها الثابتة منها والمنقولة.

٢- من تقدم احتيالاً باسمه أو باسم مستعار لتثبيت ديون وهمية في طابق الإفلاس.

٣- من ارتكب هو بتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الإفلاس الاحتيالي.

- هــذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء أعمال التحريض أو التدخل الفرعي.

المادة ٦٩٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إن الدائــن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص آخر نفعــاً خاصاً بسبب اشتراكه في اقتراع أرباب الديون أو يجري اتفاقاً خصوصياً ليستجلب نفعاً لمصلحته من أموال المفلس، يعاقب بالحبس مع الشــغل من شهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز الستمائة ألف ليرة ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا كان الدائن سنديك الطابق.

المادة ٦٩٧- إن زوج المفلس وفروعه وأصوله وأصهاره من الدرجات نفسها الذيــن يختلسون أو يسرقون أو يخفون سندات تخص الطابق دون أن يكونــوا على اتفاق مع المفلس أو يتدخلوا تدخلاً فرعياً معه يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٤٨.

المــادة ٦٩٨- يمكــن أن يؤمر بتعليق القرار ونشره من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

- مــن حكــم علــيه بالإفلاس الاحتيالي ومن حكم عليه تكراراً بالإفلاس التقصــيري يســتهدف المنع المؤقتِ أو المؤبد من ممارسة التجارة أو

القيام في شركة بإحدى الوظائف المعينة في المادة ٦٩٢ فقرتيها الثانية والثالثة.

٥ النبذة ٢- في ضروب الغش الأخرى المرتكبة إضراراً بالدائنين

المادة ٦٩٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله المنقولة أو الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولاسيما:
- بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود موجب أو بإيفائه كله أو بعضه.
- أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها.
- أو ببيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعييبها.
- يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة.

المادة ٧٠٠- إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادة ٢١٠ و ٢١١ بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها، وفقاً لأحكام المادة ٦٩٢، من ذكر فيها من الأشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

• النبذة ١- في تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة

المادة ٧٠١- تعتبر علامات فارقة للصناعة أو التجارة بالمعنى المقصود في هـذه النبذة الأسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها، والألقاب والرموز، والأختام، والدمغات، والحروف والسمات، والرسوم البارزة، والتصـويرات والأرقـام، وبالإجمـال كل إشارة ترمي- في مصلحة المسـتهلك وصاحب المعمل أو التاجر- إلى إظهار ماهية بضاعة ما ومصـدرها أو ماهـية محصول صناعي أو تجاري، أو زراعي، أو محاصـيل الغابـات والمـناجم إذا سجلت هذه العلامات ونشرت وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المـادة ٧٠٢- معدلـة وفقـا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- كل من أقدم عن معرفة:
- على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو أضاف إليها ألفاظاً أخرى مثل تشبيه، أو مشبه، أو صنف أو نوع، أو وصفة.
- أو علـى وضـع علامـة تخص غيره مقلدة على محصولاته أو سلعه التجارية.
- أو على بيع محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة أو عرضه للبيع.
- فإن كان عمله من شأنه أن يغش المشتري، يعاقب بالغرامة من مئة ألف

إلى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٠٣- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش، دون أن يقلدها.
- وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولاً وضعها عليه فإذا كان عمله من شأنه أن يغش المشتري.
- و يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٠٤- إن الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو الذين يستعملون علامة مقلدة، أو مشبهة بنية الغش، يمكنهم دون سواهم أن يتذرعوا بحجة جهلهم تسجيل العلامة إذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدها أو شبهها.

المادة ٧٠٥- يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٠٣ على كل من صور على العلامة أوسمة وطنية أو أجنبية أو كلمات أو صوراً أو سمات أو رموزاً مثيرة أو مخالفة للانتظام العام أو الآداب.

- ويمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد إلى المادة الثامنة والتسعين ولو لم تقترن الملاحقة بحكم.

المادة ٧٠٦- يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والأنظمة.

- أو كل من باع أو عرض للبيع محصولاً لا يحمل العلامة الفارقة

الواجب وضعها عليه وتأمر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذاً لأحكام المادة ١٣٠.

- النبذة ٢- في شهادات الاختراع

المادة ٧٠٧- ملغاة وفقا للقانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧

المادة ٧٠٨- ملغاة وفقا للقانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧

المادة ٧٠٩- ملغاة وفقا للقانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧

- النبذة ٣- في الرسوم والنماذج الصناعية

المادة ٧١٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من يلحق عن معرفة ضرراً في رسوم ونماذج صناعية مسجلة ومنشورة حسب الأصول مضمونة بالقوانين المرعية الإجراء، يعاقب بالغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

المادة ٧١١- إذا كان المجرم مساعداً أو ساعد في الماضي بأي صفة كانت الشخص المتضرر، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس مع التشغيل من شهرين إلى ستة أشهر.

المادة ٧١٢- يعفى من العقوبة كل من أثبت جهله التسجيل.

- **أحكام شاملة - النبذات السابقة**

المادة ٧١٣- إذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقاً للأصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت أنه علم أو كان عالماً بالتسجيل.

- **النبذة ٤- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ في المزاحمة الاحتيالية**

المادة ٧١٤- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير إليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.
- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

- **النبذة ٥- في اغتصاب الاسم التجاري**

المادة ٧١٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- ينعت بالاسم التجاري:

١- كل اسم لتاجر أو صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر إذا لم يكن قد أصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول.

٢- كل عنوان تجاري ليس له طابع انتسابي.

٣- الاسم المستعار الذي يتكنى به التاجر أو صاحب المصنع أو المزارع أو المستثمر.

٤- الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر أعلاه ولو لم يكن هذا الفريق يؤلف هيئة ذات كيان قانوني.

المـــادة ٧١٦- يســتحق العقوبـــة المنصوص عليها في المادة ٧٠٢ كل من اغتصب اسم الغير التجاري:

- إمـــا بوضــعه أو إظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات.
- أو بإذاعته منشورات أو إعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها.
- تطبق هذه الأحكام وإن كان الاسم المغتصب محرفاً ولو قليلاً أو مقروناً بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقى حروف الاسم المميزة وتحمل على الالتباس.
- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

المـــادة ٧١٧- يفـــترض حـــتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري.

- **النبذة ٦- في الجوائز الصناعية والتجارية**

المادة ٧١٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقـــب بالغرامة من عشرين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة وبالحبس من ثلاثـــة أشـــهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تنقص

الغرام من مئة ألف ليرة إذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية:

- كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الأوراق التجارية أو بكتابتها على الأرمات.
- وكل من حاول إيهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية أو صناعية.

المادة ٧١٩- يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

- على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون أن يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي أعطيت فيه.
- وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية أو صناعية نالها بصفة كونه مساعداً دون أن يبين اسم المحل الذي استخدمه.

◦ أحكام شاملة

المادة ٧٢٠- تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر إليهما من ناحية المستهلك أو المشتري، وباعتبار التشابه الإجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية.

المادة ٧٢١- يقضى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٥ وبنشر الحكم وتعليقه وفاقاً لأحكام المادتين ٦٧ و٦٨ إذا حكم بإحدى الجنح المذكورة في هذا الفصل.

- وعند تكرارها يمكن أن يقضي بمنع المجرم من ممارسة التجارة أو

الصناعة التي حصل الجرم أثناء ممارستها.

الفصل السابع : في الملكية الأدبية والفنية

- النبذة ١- أحكام عامة

المادة ٧٢٢- ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٣- ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٤- ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٥- ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

- النبذة ٢- في العقوبات

المادة ٧٢٦- ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٧- ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٨- ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٩- ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

٥ النبذة ١- في الهدم والتخريب

لمادة ٧٣٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة.

المادة ٧٣١- يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب نصب تذكاري أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية أو تمثال أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكاً له أم لغيره.

المادة ٧٣٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقدم قصداً على هدم أي بناية كلها أو بعضها مع علمه أنها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.
- وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة.

المادة ٧٣٣- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من هدم أو خرب قصداً شيئاً يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب

يعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمة الضرر على أن لا تنقص عن عشرين ألف ليرة.

- وإذا كانت قيمة الشيء المتلف أو الضرر الناجم يتجاوز العشرين ألف ليرة فيمكن علاوة على الغرامة أن يحبس الفاعل مدة لا تفوق الستة أشهر.

المادة ٧٣٤- إذا أدت إحدى الجنح المذكورة في هذه النبذة إلى قتل إمرىء أو جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة أحكام المادتين ١٨٩ و ١٩١.

- **النبذة ٢- في نزع التخوم واغتصاب العقار**

المادة ٧٣٥- من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني أو على قطع سياج أو نزعه أخضراً كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

- تنزل العقوبة نفسها بمن هدم أو خرب أو نقل تخوم المساحة أو علامات الاستهداء أو نصب التحديد أو علامات تسوية الأرض.

المادة ٧٣٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الأشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة فضلاً عن الغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.

المادة ٧٣٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو بالتصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة.
- تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ في كل من الحالتين التاليتين:

١- إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء.

٢- إذا وقع الغصب على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو الأملاك المشاعية.

المادة ٧٣٨- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من استولى دون مسوغ شرعي على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن أو الأشغال أو الاستثمار أو الاستعمال لأي غاية أخرى، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة.
- تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ في كل من الحالات التالية:

١- إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء.

٢- إذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله إحدى إدارات الدولة أو إحدى الهيئات الإدارية أو إحدى المؤسسات العامة أو ذات المنفعة العامة.

٣- إذا لم يبادر الفاعل إلى ترك العقار وإخلائه ضمن مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه إنذاراً خطياً أو إذا استمر في وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين.

• النبذة ٣- في التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

المادة ٧٣٩- من قطع أو قصف أو أتلف مزروعات قائمة أو أشجاراً أو شجيرات نبت الطبيعة أو نصب يد الإنسان أو غير ذلك من الاغراس مع علمه أنها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر.

المادة ٧٤٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا وقع فعل الإتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من أربعين ألف إلى ستمائة ألف ليرة وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة على أن لا يتجاوز مجموع العقوبة الثلاثة سنوات.

المادة ٧٤١- إذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف.

المادة ٧٤٢- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب بالتوقيف التكديري إذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل أو بإجارته أو حيازته بأي صفة كانت من الأراضي أو الإسطبلات أو الحظائر أو الأبنية وما يتبعها.

- وبالحبس حتى ستة أشهر إذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان أو بإجارته أو حيازته بأي صفة كانت.
- وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى شهرين إذا ارتكب المجرم في أي

مكان آخر.

- وإذا قتل بالتسميم أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة ٧٤٣- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقدم قصداً على إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس من شهرالى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة.

المادة ٧٤٤- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا أقدمت عصابة مسلحة لا تنقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الأملاك الموصوفة أعلاه أو إتلافها قوة وإقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.

الفصل السابع : في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٧٤٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن:

١- على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في

الأملاك الخاصة لا يتجاوز عمقها مئة وخمسين متراً.

٢- على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.

٣- على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.

٤- على الغرس أو الزرع أو وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو في أحواضها أو بين حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو قساطل المياه ومعابرها أو المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.

٥- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.

٦- على منع جري المياه العمومية جرياً حراً وعلى قطع مياه الشرب عن المستفيدين منها.

٧- على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

المـــادة ٧٤٦- يعاقـــب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم

بدون إذن على تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو تعميقها أو تقويمها أو تنظيفها.

المادة ٧٤٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية لحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتياز أم لا.
- وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدي بأي شكل كان على مصادر مياه مشاريع الري التي أنشأتها الدولة أو الإدارات أو الهيئات العامة بغية التأثير على كمية المياه العمومية وجريها وعلى أقنية الري وحدود ممراتها وعلى حرمها أو على كافة منشآت المشروع التي أقيمت للمنفعة العمومية وكذلك على من يغرس أو يزرع هذه الأماكن أو يقوم بالحفر فيها أو البناء عليها، ويحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المخالف.

المادة ٧٤٨- يقضى بالعقوبة نفسها على من:

١- سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعه من حسن الانتفاع بهذه المياه.

٢- ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذاراً في الأراضي الداخلة ضمن

النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

٣- أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

المادة ٧٤٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- مــن أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس مــن سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة.

الباب الثاني عشر: في القباحات

الفصل الأول : في حماية الطرق العامة والأماكن المأهولة

المـــادة ٧٥٠- معدلـــة وفقـــا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم على:

١- تخريب الساحات والطرق العامة أو تعييبها.

٢- نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها أو تعييبها.

المـــادة ٧٥١- معدلـــة وفقـــا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر بالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- من أقدم على تطويف الطرق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بإرتكابه أي خطأ آخر.

٢- من سد الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقهما.

٣- من أهمل التنبيه نهاراً والتنوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بإجرائها أو أمام سائر المواد وغيرها من الأشياء

المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة.

٤- من أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها.

٥- من رمى أو وضع أقذاراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.

٦- من رمى أو أسقط على أحد الناس أقذاراً أو غيرها من الأشياء الضارة من غير انتباه.

٧- من وضع إعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة.

- تنزع على نفقة الفاعل أو بواسطته الإعلانات أو المواد التي تسد الطريق.

المادة ٧٥٢- معدلة وفقا للقانون ١٩٥٢/٦/١٨ والمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

- يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من أقدم في الأماكن المأهولة:

١- على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها.

٢- على إطلاق أسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء. تصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة.

- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، إنزال عقوبة التوقيف التكديري.

الفصل الثاني : في حماية المحلات العامة

المـــادة ٧٥٣- معدلـــة وفقـــا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- إن مديـــري المســـارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فيلم مما هو محظر على الأولاد، ولداً أو مراهقاً ذكراً كان أم أنثى أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمهـــا أو ولـــيها أو أحد أقاربها الأدنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثـــة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- فـــي حالة التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المحل لمدة تتراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر.

المـــادة ٧٥٤- معدلـــة وفقـــا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- مـــن أهمـــل مـــن أصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للإيجـــار أن يمســـك حســـب الأصول دفتراً يدون فيه بالتسلسل وبدون بـــياض اســـم كـــل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه، ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر علـــى الأكـــثر وبالغـــرامة من أربعين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المـــادة ٧٥٥- معدلـــة وفقـــا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يقضـــى بالعقوبـــة نفسها على الأشخاص ذوي الصفة المشار إليها في المـــادة السابقة، ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم.

المـــادة ٧٥٦- معدلـــة وفقـــا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلـــى أربعمائة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين من أهمل الاعتناء بالوجاقات ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها.

الفصل الثالث : في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة

المـــادة ٧٥٧- معدلـــة وفقـــا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- مـــن استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ومن ظهر في محـــل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٥٨- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣

- يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- من أحدث ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الآهلين وهكذا من حرض على هذا العمل أو اشترك فيه.

٢- من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار العجلات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والأحواش.

٣- من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كانا في حراسته.

٤- من حث كلبه عند مهاجمته المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضرر.

المادة ٧٥٩- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة٧٦٠- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيباً أو أي لعب آخر عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- وتصادر الأشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه.

<u>الفصل الرابع : في إساءة معاملة الحيوانات</u>

المادة ٧٦١- يعتبر داجناً بالمعنى المقصود في هذه النبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه.

المادة ٧٦٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة كل شخص يقدم بدون داع على إساءة معاملة حيوان داجن أو على إرهاقه.

المادة ٧٦٣- يعاقب بالغرامة المنصوص عليها أعلاه من أساء علناً وبدون داع معاملة حيوان غير داجن.

<u>الفصل الخامس : في الأضرار بأملاك الدولة والناس</u>

المادة ٧٦٤- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ليرة من يستخرج من أملاك الدولة بدون أذن عشباً أو تراباً أو حجارة أو غيرها من المواد.

المادة ٧٦٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالغرامة من ألفي إلى عشرين ألف ليرة.

١- من أقدم على دخول أرض الغير المحرزة أو المزروعة أو التي فيها محصولات دون أن يكون له حق المرور.

٢- من رعى أو أطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ما كان لغيره من أرض محرزة أو مغروسة أشجاراً مثمرة أو مزروعة أو التي فيها محصولات، بالإجمال كل من أتى إلى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعي بحيوانات يمكن أن تحدث ضرراً فيها.

٣- من سبب بخطأه موت حيوانات الغير وجرحها أو إيذائها.

الفصل السادس : في المخالفات التي تمس بالثقة العامة

المادة ٧٦٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أقدم على بيع بضاعة أو طلب أجراً بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقاً للقانون يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى عشرين ألف إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

المادة ٧٦٧- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

المادة ٧٦٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقـــب بالتوقيف وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة من يـــتعاطى، بقصد الربح، مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي، والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والعدد المستعملة.
- يعاقـــب المكـــرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً.

الفصل السابع : في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

المادة ٧٦٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة:

١- من أهمل أو رفض إطاعة أوامر السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم الأبنية المتداعية.

٢- كل شخص سواء أكان من أهل الفن أم لا يستنكف أو يتوانى بدون عذر عن الإغاثة أو عن إجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أي غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية.

- ويمكـــن فـــي الحالـــة المنصوص عليها في الفقرة الأولى فرض عقوبة التوقيف التكديري.

المـــادة ٧٧٠- معدلـــة وفقـــا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- مـــن خـــالف الأنظمـــة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المـــادة ٧٧١- ينشـــر هذا القانون فوراً في الجريدة الرسمية ويوضع موضع الإجراء في أول تشرين الأول سنة ١٩٤٤.

المادة ٧٧٢- مضافة وفقا للقانون تاريخ ٥/٢/١٩٤٨

- ألغي قانون الجزاء العثماني والقانون الصادر في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٦ والمادة ١٧٣ من قانون العقوبات وجميع النصوص الاشتراعية الأخرى المخالفة لأحكام هذا القانون.

بيروت في أول آذار سنة ١٩٤٣

الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

سامي الصلح

وزير العدل

أحمد الحسيني

مكتبة
فرع أول: الشياح – ...
تلفاكس: ١٣٩١ ...
فرع ثاني: البقاع – كس...
تلفاكس: ٥٠٥٨٥٠ ...
ص.ب: ١٤٠٢/١٦
بيروت لبنان